الفصل الثالث

تاريخ المناسبة الشرعية وحجيتها وسماتها

obeikan.com

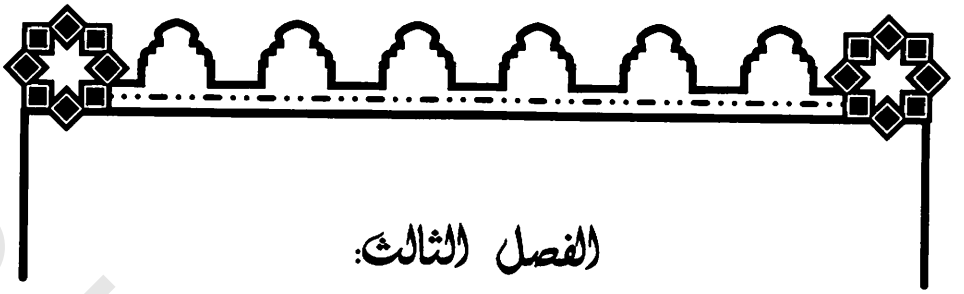

الفصل الثالث:

المناسبة الشرعية:

تاريخها ـ حجيتها ـ سماتها

نتناول في هذا الفصل المباحث الثلاثة التالية:

ـ المبحث الأول: تاريخ المناسبة الشرعية

ـ المبحث الثاني: حجية المناسبة الشرعية وحقيتها

ـ المبحث الثالث: سمات المناسبة الشرعية وخصائصها.

ففي المبحث الأول نبين نشأة المناسبة الشرعية، وتطوراتها، وتناميها على امتداد العصور الفقهية الاجتهادية الإسلامية، منذ عصر النبوة والوحي ونزول القرآن، وصولاً إلى عصرنا الحالي، ومروراً بعصر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وأعلام الأصول والفقه.

وفي المبحث الثاني نبين كون المناسبة الشرعية حجة معتبرة، وحقاً مقطوعاً به، وأصلاً ملتفتاً إليه في كلام الشارع ونصوصه وتعاليمه، وفي أقوال السلف والخلف والعلماء وآثارهم واجتهاداتهم وإجماعاتهم.

وفي المبحث الثالث نبين سمات المناسبة الشرعية، وخصائصها المتصلة، بكون المناسبة تهدف إلى رعاية المصالح والمنافع المشروعة، وكونها تؤدى بالعمل العقلي السليم والمستقيم، وكونها ـ مع ذلك كله ـ تنبني على الشرع وترتكز، منه تبدأ وإليه تنتهي. ولن يكون ذلك حاصلاً

ومتحققاً إلا بمراعاة الضوابط والروابط المرعية في رسالة الاجتهاد الشرعي عامة، وفي حقيقة الاجتهاد المصلحي والمقاصدي خاصة.

والمباحث الثلاثة مجتمعة تقرر أصلية المناسبة الشرعية في دين الله تعالى، وفي العصر النبوي والعصور الإسلامية الأخرى، وكونها أمراً واقعاً وملكة مركوزة في نصوص الكتب وأذهان السلف والخلف، وكونها مطلباً ضرورياً ومعطى مهماً للغاية في عملية الاجتهاد والاستنباط قديماً وحديثاً، في ضوء ما حددته الشريعة من ضوابط ومعالم.

obeikan.com

المبحث الأول

تاريخ المناسبة الشرعية

المناسبة الشرعية في القرآن الكريم

القرآن الكريم ـ كما هو معلوم ـ أصل الأصول، ومصدر المصادر، والأساس الأول للعقيدة والتشريع والأحكام والعبادات والمعاملات والعادات والقيم والفضائل.

والمناسبة بصفتها حقيقة شرعية وأصولية تتناول قضية التعليل باعتبارها أوصافاً وأسباباً وعللاً للأحكام الشرعية، وما يتعلق بتلك القضية من مباحث ومعلومات ومشتملات مختلفة تتصل بحقيقة التعليل ومسالكه وأقسامه وشواهده وغير ذلك.

والمناسبة كذلك تتناول قضية التعليل باعتبارها غايات ومرادات، ومقاصد شرعية مبنية على تلك الأحكام المترتبة على تلك الأوصاف، وما يتعلق بتلك القضية من مباحث ومعلومات متعددة تتصل بماهية المقاصد، وطرق ثبوتها وأنواعها ووسائلها والاجتهاد في ضوئها وشروطها وضوابطها، وغير ذلك.

والمناسبة كذلك تتناول قضية العقل الإنساني بوصفه آلة الإدراك والتعقل والتمييز ومناط التكليف والتدبير والاجتهاد والترجيح، وبوصفه وسيلة التفاعل مع أجزاء الكون وقوانين الطبيعة وأسرار الوجود، وبوصفه

المظهر والمكتشف لحقيقة المناسبة الكونية والشرعية بضروب التفكر والتأمل والنظر والتتبع والسبر والاستقراء والموازنة والترجيح والاستثمار والاستجلاء، بفضل ما أمده به الخالق الأكرم من خصائص ومهيآت وطاقات قادرة ـ بإذن الله تعالى ـ على تحقيق ذلك وإيجاده، بتفاوت ملحوظ بحسب نضج العقل ورسوخه وتعمقه ومرانه، وبحسب جماعيته وواقعيته وإنسانيته والتزامه الخلقي والديني، بدون تسرع في الحكم أو انفلات من الضوابط الشرعية والأخلاقية، أو مخالفة لخصائص الفطرة وسنن الكون وحقائق الوجود ومقادير الأمور وموازينها ومعاييرها.

فالمناسبة بحسب تلك الاعتبارات، قد اهتم القرآن ببعض أحوالها ومسائلها ومتعلقاتها، وقد حفل بأطراف وجوانب منها، بأسلوب تراوح بين التصريح والتلميح، بين الإجمال والتفصيل، بين التعميم والتخصيص. الأمر الذي يبرز بوضوح مركزية القرآن ومكانته البالغة في نشأة حقيقة المناسبة الشرعية ونموها وتطورها. ويمكن أن نورد أهم مظاهر ذلك في النقاط التالية:

١ ـ ورود لفظ المناسبة في القرآن الكريم

لفظ المناسبة لم يذكر بصراحة وجلاء في القرآن الكريم، وإنما ذكرت بعض العبارات والألفاظ التي تدل على بعض معانيها ومدلولاتها.

ثم إن هذه الألفاظ والعبارات الدالة على مسمى المناسبة تشمل حقيقة المناسبة بإطلاقيها ومعنييها: الكوني الشمولي، والشرعي الخاص؛ أي المناسبة الإجمالية الملاحظة في الكون، التي تطلق على التوافق والتلاؤم بين عناصر الكون ومكوناته، وتعاليم الإسلام وأحكامه، وحاجيات الناس وفطرهم. والمناسبة الخاصة الملاحظة في الشرع، التي تطلق على التوافق والتلاؤم بين الأوصاف والعلل وأحكامها المبنية عليها ومقاصدها التي ترتبت على تلك الأحكام.

٢ ـ عناية القرآن بالمناسبة الكونية الشمولية

لقد عني القرآن الكريم بالمناسبة الكونية الشمولية، واهتم بتلاؤم الوحي الإلهي والتشريع السماوي مع الفطر والمطالب والحاجات الإنسانية والكونية، وقرر حقيقة الخلق المتقن والنظام الكوني البديع والسنن الحياتية المنتظمة والمطردة والغاية المحكمة للوجود والحكمة البالغة لإنزال الرسل وبيان الشرائع والإلزام بالتكليف والامتثال والتعبد والاستخلاف.

وقد دلت كثرة من الآيات القرآنية على ذلك التلاؤم والتناسق بين الكون والشرع، على مستوى أحكام الإسلام وقواعده وغاياته ومقاصده وسنن الكون وعناصره وحقائقه.

فعلى مستوى إبداع النظام الكوني وإتقانه، صرحت آيات متعددة بتمام ذلك النظام، وكمال دقته وصنعه وإبداعه، وخلوه من التناقض والنقص والخلل والقصور.

قال تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣]. وقال سبحانه: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه: ٥٠]. وقال سبحانه: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وعلى مستوى إبداع النظام الشرعي التوجيهي وإكماله ليكون المنهج الإلهي الخاتم في الإصلاح والإرشاد، صرحت كثير من الآيات بكمال الدين الإسلامي وتمام تعاليمه وغاياته، وكونه موضوعاً لإصلاح المخلوق وإعمار الكون، عاجلاً وآجلاً، دنيا وآخرة، بعمارة الأرض والاستخلاف فيها، وبعمارة الآخرة وإقامة الحساب والجزاء فيها.

فقد جاءت بعض الآيات لتقرر كمال الإسلام وتمامه، ولتنفي عنه النقص والخلل والسهو والتناقض والتعارض، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦].

ثم جاءت بعض الآيات الأخرى لتقرر جملة المقاصد والغايات الشرعية التي لأجلها شرعت الأحكام وبينت التعاليم وأرسل الرسل والنبيون.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وعلى مستوى رسالة الإنسان في الوجود، نجد بعض الآيات قد بينت حقيقتها، وأبرزت مهامها ورسمت أدوارها، وتناولت علاقتها بالتكليف الإسلامي من حيث تحمّله والالتزام به، وتناولت علاقتها بعناصر الكون وأسراره وقوانينه وسننه، من حيث الاستفادة والانتفاع بما سخره الخالق الأعلى، ويسر تحصيله، قصد استثماره في سد الحوائج الظاهرة والباطنة، ونيل الرغائب في الأولى والآخرة، وكسب الجزاء في عاجل الأمر وآجله.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

فهذه المستويات الثلاثة:

إتقان الكون وإبداعه.

كمال الشرع وتمامه.

رسالة الإنسان واستخلافه.

نجدها تتوافق فيما بينها، وتتلاءم لتتكامل في اتجاه الحكمة الإلهية

المقدرة والغاية الشرعية المقررة، التي تتجلى في المقصد الأعلى للوجود الكوني والبنيان الشرعي والعمل الإنساني، والذي هو عبادة الخالق وإصلاح المخلوق.

فما أبدعه الله في الكون من مخلوقات كثيرة مناسبة لأداء ما أنزله من شرائع وأحكام، وموافقة لطباع الإنسان وفطرته وحاجاته العاجلة والآجلة، وليس بينهما من التناقض والتعارض سوى ما حصل في بعض الأذهان التي شابتها شوائب الجهل أو السهو أو التعجل أو الضعف أو غير ذلك من سمات النقص ديناً أو علماً أو خبرة.

ولعل من أبلغ الآيات القرآنية الدالة على تمام العناية الإلهية بالأحوال الإنسانية بما بيّنه من تعاليم شرعية وما سخره من نعم كونية، قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والإسلام الذي ارتضاه الله تعالى للخلق هو في مجمله وإطلاقه استسلام الإنسانية إلى خالقها كما استسلمت السموات والأرض، وأذعنت لأقدار الله ومشيئته وحكمه، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت: ١١].

ولعل من بين مدلولاته ومعانيه، التحرر من المخلوقين سواء أكانوا بشراً أم جناً أم شياطين (يجب ترك تقديسهم وعبادتهم وطاعتهم الطاعة العمياء الخرقاء) أم كانوا مدخرات للكون وأسراراً وكنوزاً له، فيجتهد في طلبها، ويعمل على اكتشافها واستنباطها واستثمارها فيما يعود بالنفع العام والخاص.

وليس معنى الاستسلام ـ كما يبدو ظاهراً للبعض ـ مجرد التحرر من العقل والهروب من الواجب والخضوع لمتقلبات الأمور وشدائد الزمان، وإنما يفيد معنى الاستسلام إلى الله ـ كما هو مفهوم ومعلوم ـ تدبير أحوال الإنسان وتصريف أموره بما أودع الله فيه من عقل مفكر ومستنبط ومدبر، وما أودع في كونه من أسرار وحقائق مركوزة في أرضه وسمائه تنتظر طارقيها وطلابها؛ كي تكون بين أيديهم يبطشونها، وفي أذهانهم يعقلونها،

وفي حياتهم يستثمرونها، وفي آخرتهم يسعدون ويفرحون بتحصيلها؛ جزاء كدحهم ومكابدتهم وضربهم في الأرض وصعودهم في الفضاء، وغوصهم في أعماق الأرض ودياجيرها، ماء وتراباً، جبالاً وسهولاً، ظاهراً وباطناً.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا﴾ [الانشقاق: ٦].

وقال: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤﴾ [البلد: ٤].

وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ذلك هو التناسب الواضح، والتوافق الملحوظ في بناء الكون ونظام الشرع، والتي دلت عليه آيات الله تعالى المبثوثة في وحيه المحكم وكونه المتقن. قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ﴾ [فصلت: ٥٣].

وقال: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣].

فهو تعالى ظاهر بآثار خلقه وإبداع صنعه في هذا الكون البديع الواسع، وهو باطن لا تراه الأعين المجردة. وكما يقول المأثور الشعبي الإسلامي: (بالعين ما شافوه وبالعقل عرفوه).

٣ ـ عناية القرآن الكريم بالمناسبة الشرعية الخاصة

المناسبة الشرعية الخاصة كما ذكرنا في إثبات الموافقة والملاءمة بين أوصاف معينة وأحكامها الشرعية المنوطة بها، لما يترتب على ذلك من مقاصد، بجلب المصالح ودرء المفاسد، وفق الضوابط والروابط الأصولية المرعية المتبعة.

ولقد تقرر أن القرآن الكريم قد اهتم ببعض متعلقات هذه المناسبة، ولا سيما قضية التعليل باعتبارها أوصافاً وعللاً، وبوصفها مقاصد وغايات وأسراراً.

٤ ـ تقرير أصلية التعليل في القرآن الكريم

التعليل حقيقة شرعية وأصولية بيّن القرآن الكريم جوانب منها. ومن ذلك:

ـ الدعوة إلى النظر والاعتبار والتفكر والتأمل في أحوال النفس والكون؛ قصد معرفة حقائق الوجود، واكتشاف أسراره وخبراته. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤].

وقال: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾ [عبس: ٢٤]. وقال: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧].

ـ الإشارة إلى إجراء الأقيسة ومقابلة النظائر والمتشابهات؛ بغية تقرير المسلمات العقدية والإيمانية والتعبدية. ومثال ذلك: الإشارة إلى قياس بعث الإنسان بعد موته على خلقه في أول مرة. قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾﴾ [يس: ٧٨ ـ ٨١].

ومثال ذلك أيضاً قياس حال العصر المعيش بأحوال العصور السابقة، والاعتبار بظروف وأوضاع من سبقنا من الأمم والملل والجماعات التي حق عليها عذاب الله بسبب تمردها وعنادها، ومخالفتها الفطر والقوانين والسنن الدينية والكونية. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: ٢]. وقال تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ [يوسف: ١١١].

٥ ـ بيان بعض العلل والحكم الإجمالية العامة

تولى القرآن الكريم بيان بعض العلل العامة والحكم الإجمالية لخلق الكون وقضايا الوجود، وبعثة الرسل، وإنزال الشرائع، والأمر بالتكليف والتدين، والإلزام برسالة الاستخلاف في الأرض، وإجراء الحساب والجزاء يوم العرض الأكبر.

فقد علل الخلق بأنه موضوع لعبادة الله والانقياد إليه. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الأنبياء: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وبأنه لم يجعل للعبث والسفه والترف. قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥]. وقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦].

وإنما جعل كما ذكرنا لعبادة الله وإقامة شرعه وأداء واجب التكليف والاستخلاف والشهادة على الناس. قال تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] .وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وعلل يوم القيامة بأنه يوم الفصل والحساب والجزاء والدين، يفصل فيه بين الخلائق بحساب دقيق وجزاء عادل على وفق أحكام الله ودينه وشرعه. قال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١]. وقال: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ كَانَ مِيقَٰتًا ﴿١٧﴾﴾ [النبأ: ١٧].

وعلل القرآن الكريم بأنه هداية عامة تعد من أقوم الفضائل وأفضل المقاصد. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وعللت البعثة المحمدية والرسالة الإسلامية بأنها رحمة مهداة للعالمين،

ومنة مسداة للناس أجمعين. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٦ ـ بيان بعض العلل والحكم الجزئية والفرعية

بيّن القرآن الكريم كثيراً من الحكم والعلل والأسرار الجزئية التفصيلية التي تتعلق بآحاد الأحكام الشرعية وتفاصيلها. ويعرف هذا بعلل الأحكام وحكمها ومشروعيتها وأسرارها. وأمثلة ذلك كثيرة جداً. ويمكن أن نذكر منها:

تعليل الصلاة بأنها مشروعة لإقامة ذكر الله ولتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولتحصيل الأجور ومحو الذنوب والسيئات. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

تعليل الصيام بأنه مشروع لتحصيل التقوى، التي هي الوقاية من الأدواء النفسية والجسدية والمخاطر الدنيوية والأخروية، كالتي تتصل بكسر الشهوة الحيوانية ومعاني الجشع والأنانية، وجلب سائر الفوائد والمنافع المترتبة على فعل الصوم الصحيح في العاجل والآجل. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

علل الحج بأنه مشروع لتعظيم شعائر الله ونسكه وإقامة ذكر الله ودوامه، وحمل الناس على أفضل الأعمال وأقوم السلوكيات، وتحصيل بعض المنافع والخيرات الحسية والمعنوية، دون أن تخل بأصلية التكليف وحقّيته، وكون الحج مشروعاً ابتدائياً وأصلياً للتعبد والتقرب والامتثال. قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وقال: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ

مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج].

علل الوضوء والغسل بأنه مشروع لطهارة الإنسان من الخبائث والنجاسات الجسدية والمكانية والبيئية والنفسية، وجلب اليسر والسهولة وما تستجيب وتميل الفطرة الإنسانية إليه من حب النظافة والطيب والجمال. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

علل الحث على الزواج بأنه مشروع للتناسل، والتوالد، وإعمار الكون، وجلب السكن والمودة والرحمة، وإقامة الأواصر والروابط الخاصة والعامة على قواعد مضبوطة تألفها الفطر السليمة وتقبلها الأعراف الحسنة، وينهض على أساسها نماء الحضارة النافعة وتطورها. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

علل تحريم الزنى بأنه مشروع لدفع الخبائث والفواحش عن النفوس الطاهرة الصافية النقية التقية، وسد ذرائع الاختلاط، والفوضى في الأنساب والعلاقات الأسرية والروابط الاجتماعية، ودرء الأدواء والأمراض المستعصية الهالكة على غرار الأمراض الجسدية كالزهري والإيدز الذي حير وأدهش الخاصة والعامة، وعلى غرار الأمراض الاجتماعية كالتفكك العائلي، وانعدام التعهد التربوي والإنفاقي لأفراد الأسرة وظهور الخيانات ونشوب الخلافات والمشاحنات التي لا نهاية لها ولا حدود لآثارها وعواقبها. وصدق الله حيث يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

علل تجويز مقاتلة الكفار والمعتدين بأنه مشروع للدفاع عن الذات، ورد الاعتداء، وصدّ الظلم المسلّط على رقاب المستضعفين والمقهورين. قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

والخلاصة من كل ما ذكرنا أن القرآن الكريم قد ذكر أحكاماً كثيرة معلّلة بعللها وأسرارها وحكمها بأساليب وصيغ لغوية معلومة ومعروفة، وهي موضوعة للتعليل، إما صراحة وإيماء، وإما إجمالاً وتفصيلاً، وإما تعميماً أو تخصيصاً.

ـ وقد أفادت عناية القرآن بالعلل والحكم ـ إجمالاً وتفصيلاً ـ أصلية التعليل وحقيته بوصفه حقيقة شرعية ومسلكاً اجتهادياً يستأنس به ويعوّل عليه المجتهد في فهم أحكام القرآن ومعانيه ومدلولاته وأسراره، وفي إجراء عملية الاجتهاد والقياس والاستنباط.

والمناسبة في ماهيتها ليست سوى تعليل الأحكام بأوصافها المناسبة والموافقة لها، وبمقاصدها وحكمها المترتبة عليها.

وعليه، يكون اهتمام القرآن بالتعليل على المستوى المذكور هو نفسه اهتمام ملحوظ بالمناسبة حقيقة وجوهراً، وإن كان الاسم أو اللقب قد انتفى ذكره في نظم القرآن ومبناه.

٧ ـ الإشارات القرآنية إلى المصالح المعتبرة

المصالح المعتبرة هي القسم الأول من أقسام الوصف المناسب بحسب الاعتبار وعدمه. وهي تعد عنصراً مهماً ومكوناً ضرورياً لحقيقة المناسبة وجوهرها.

وقد أشار القرآن الكريم في مواضع كثيرة إلى ما يتعلق بها وما يفضي إليها. ومن ذلك:

العلل والحكم المنصوص عليها من قبل القرآن الكريم، والتي جعلها الأصوليون فيما بعد أمثلة وشواهد للمصلحة المعتبرة. ومثال ذلك: مصلحة حفظ النفوس بتشريع القصاص، ومصلحة السكن والمودة والرحمة بتشريع الزواج، ومصلحة دفع العدوان والظلم بتشريع القتال والجهاد.

الدعوة إلى الامتثال والانقياد إلى الأوامر الشرعية، وإلى مراعاة حكمها

وأسرارها، وإلى ما أقره الآمر من أوامر وتعليمات وتكاليف. والمصالح المعتبرة ليست سوى العمل بالمصالح التي تضمنتها النصوص والأوامر والأحكام.

الدعوة إلى اتباع العلماء العاملين الصادقين والعمل بإجماعهم واتفاقهم. قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]. وقد دل الإجماع على كثير من المقاصد والمصالح المعتبرة التي ينبغي الالتفات إليها والعمل بها[1]

وعليه فإن الدعوة القرآنية إلى مراعاة إجماع العلماء أمارة ودليل من القرآن الكريم على مراعاة ضرب من ضروب المصلحة المعتبرة. والذي هو المصلحة المعتبرة الثابتة بالإجماع.

٨ ـ الإشارات القرآنية إلى المصالح الملغاة

المصالح الملغاة هي جملة المنافع التي أبطلها الشارع ولم يلتفت إليها. وبطلان تلك المصالح مع ما فيها من بعض النفع والصلاح يعود إلى كونها مرجوحة ومغلوبة ومنعدمة ومنتفية، أي أن النفع الذي فيها نفع قليل أو ظرفي أو خاص حيال فساد كثير أو مؤبد أو عام، ونفع متخيل وموهوم زينته النفس الضعيفة وجعلته كأنه واقع أو متوقع[2].

والمصالح الملغاة تعد من أهم مباحث المناسبة، وهي إحدى الأقسام الثلاثة للوصف المناسب من حيث الاعتبار والإلغاء، فقد قسم العلماء الوصف المناسب من حيث الاعتبار وعدمه إلى: المناسب المعتبر، والمناسب الملغى، والمناسب المرسل. وإن التقسيم بهذه الحيثية يفضله

---

(١) انظر الوصف المناسب المعتبر بالإجماع أو المصالح المعتبرة بالإجماع.

(٢) راجع ما كتبناه بتفصيل وإطناب في مبحث الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة.

الكثير من الأصوليين لفائدته وواقعيته وسهولته في الفهم والتعقل، وفي التنزيل والتطبيق[1].

فالمصالح الملغاة ـ بهذا الإطلاق ـ قد أشار القرآن إليها دون أن يسميها باسمها، الذي اصطلح العلماء عليه بعد نزول القرآن، وبعد قيام حركة تدوين العلوم الشرعية، والمباحث الأصولية والمقاصدية. ويتجلى ذلك فيما يلي:

تصريح القرآن بأن للخمر والميسر منافع للناس ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، غير أن القرآن أبطل هذه المنافع ولم يشرعها؛ لأنها مغلوبة ومردودة أمام إثمها الأكبر وفسادها الأعظم. والحكم على هذه المنافع بالرد والانهزام والطرح والاستبعاد يعود إلى أنها منافع ضئيلة وقليلة ولاسيما لبعض الناس، وأنها منافع تتعلق بنفع عابر ومؤقت في الدنيا، وأنها تعمق في النفس التعجل في كسب المال، وتكديسه بطرق تحمل النفس على التكالب، والتقاتل وترك العمل والضرب في الأرض والتملص من الصنائع والحرف والمعاملات التي ينهض العمران العامر بها، والتي تجلب المنافع العامة بمقتضاها وباستمرارها ودوامها، مع ما تحققه من تواد وتراحم واقتناع بطبيعة المنافسة الشريفة والفرص العادلة والمريحة في الكسب والانتفاع والتعامل.

يصرح القرآن بنفي الرهبانية والتكلف، ومنع الشدة والضيق، ونفي الحرج، وتثبيت التخفيف والتيسير. قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]. وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]. وكل تلك المعاني التي نهى عنها القرآن ونفاها تعدّ من قبيل أمثلة ومظاهر

---

(١) انظر مبحث التقسيم المناسب بحسب الاعتبار وعدمه، وأقوال العلماء وبياناتهم لتفضيل هذا التقسيم.

المصالح الملغاة والمنافع التي لم يلتفت إليها القرآن ولم يعول عليها. وهي تتعلق بالبدع والتزيد والتكلف في الدين والامتثال. وكل ذلك معدود ضمن ما ألغاه الشارع وأبطله؛ لأن ذلك وإن عد منافع للمبتدع والمتزيد بمزاولة البدعة والزيادة، وما يظن كونه طاعة وقربة، فإنه يعود على نفس المبتدع والمتزيد والمتكلف بالملل والسآمة، وتعطيل مصالح أخرى أهم وأولى وأرجح.

دعوة القرآن الكريم إلى تحكيم النصوص والإجماع والاجتهاد الصحيح، ونهيه عن التأويل المذموم، والتفسير المغلوط لأحكام الشرع وتعاليم الوحي ومراد الشارع. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وفي هذا دلالة جلية على وجوب فعل الاجتهاد المضبوط والمشروط، وعلى دفع وإبعاد الاجتهاد المبني على الأهواء والنزوات، وتخيل المنافع وتوهمها، ولذلك جعلت المصالح الوهمية والخيالية والمزاجية من قبيل المصالح الملغاة والمردودة[1].

٩ ـ الإشارات القرآنية إلى المصالح المرسلة

المصالح المرسلة ثالث أقسام الوصف المناسب بحسب الاعتبار وعدمه. وهي المصلحة التي سكت الشارع عنها، فلم يعتبرها ولم يلغها. وسكوت الشارع عنها ليس تركاً لبيان أدلتها العامة أو قواعدها الإجمالية، وإنما يعني فقط عدم بيان دليلها التفصيلي الذي يتعلق بها مباشرة.

والمصلحة المرسلة ـ بهذا الإطلاق ـ قد أشار القرآن إلى بعض متعلقاتها وبعض دلالاتها. ومن ذلك مثلاً:

دعوة القرآن إلى الاجتهاد والنظر، وحث الخاصة والعامة على رد القضايا والنوازل والمشكلات إلى الله ورسوله؛ أي إلى الكتاب والسنة.

---

(١) انظر مشتملات الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة.

ومعنى هذا الرد إدراج تلك القضايا والنوازل والمشكلات ضمن أصولها، وإلحاقها بأشباهها، وإرجاعها إلى جذورها بضروب الاستنباط المختلفة والمعروفة وبطرق التأويل والتنسيق والترجيح بين الجزئيات والكليات وسائر القرائن والمعطيات الشرعية المعلومة.

وأمثلة ذلك: جمع القرآن في عهد أبي بكر، فهو مصلحة مرسلة لم ينص عليها صراحة ومباشرة. وإنما نص على أصلها البعيد أو دليلها الإجمالي، والذي هو قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، فقد نص الله تعالى على حفظ القرآن وصيانته، وهذا الحفظ لا يكون متحققاً ومدركاً إلا بطرق وكيفيات، منها جمعه وتدوينه في السطور كما يحفظ في الصدور.

تصريح القرآن بأنه عام وشامل وصالح لكل الأزمان، وتصريحه في نفس الحال بأن الرسول يبينه ويفصله، وبأن الاجتهاد موكول للعلماء والمجتهدين. فقد يبدو شيء من التناقض ظاهراً وجلياً، إذ كيف يكون الشامل والعام حاوياً لعدم البيان في بعض الأحوال والقضايا. والجواب على ذلك معلوم وصريح، وهذا الجواب هو أن عموم القرآن الكريم وشموله لشتى مجالات الحياة وأحوال الإنسان لا يعني تضمنه لجميع التفصيلات والجزئيات في الأحكام والمعاني والمدلولات، وإنما يعني تضمنه للكليات والعموميات والمطلقات ولطائفة مهمة من التفصيلات، ودعوته إلى اعتماد السنة الشريفة والاجتهاد الصحيح، فقد أحال القرآن الكريم بيان القرآن وتفصيل الأحكام للرسول ﷺ عن طريق الوحي والتوجيه الإلهي، ثم أوكل للمجتهدين الراسخين مهمة الاستنباط واستجلاء الأحكام في نوازل العصر المتغير، ومستجدات الحياة المتطورة في ضوء المبادىء العامة، والقواعد الكبرى، والتوجيهات الشرعية المختلفة. وفي هذا كله من الرفق والتوسعة والثراء ومواكبة التطور والملاءمة بين الثوابت والمتغيرات وجلب المصالح العامة والخاصة ما لا يخفى على مكابر عنيد أو جاحد ذميم.

المناسبة الشرعية في العصر النبوي أو السنة النبوية

السنة النبوية الشريفة هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم. منها تستفاد بعض الأحكام وتعرف عللها وحكمها ومقاصدها.

وقد عنيت السنة كالقرآن بحقيقة المناسبة وببعض متعلقاتها ومشتملاتها. ويمكن أن نورد ذلك فيما يلي:

الدعوة النبوية إلى الاجتهاد والنظر والاعتبار

ورد في السنة النبوية الشريفة عدد مهم من النصوص والأقوال والأفعال الداعية إلى إعمال النظر، وإقامة الاجتهاد، وإدامة الفكر الأصيل، والاعتبار المفيد لعاجل الأمر وآجله.

ومثال ذلك: أقواله ﷺ في مدح الاجتهاد والثناء على المجتهدين، وفي اجتهاداته واستنباطاته الفعلية الكثيرة، وفي تزكيته لمعاذ بن جبل الذي جعل الاجتهاد مفزعاً له عند فقد النصوص والإجماع، وإقراره للجماعة التي أرسلها إلى بني قريظة، والتي اجتهدت في فهم خطابه ﷺ: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**...»[1]. على معنيين:

معنى ضرورة الإسراع والحث عليه لإدراك بني قريظة، وانتفاء حرج أداء الصلاة قبل الوصول؛ لأن المقصد ـ كما رأى هؤلاء النفر ـ الحث على الإسراع فقط؛ عملاً بباطن الخطاب ومقصوده.

معنى القيام بالصلاة عند الوصول إليهم ولو كان متأخراً؛ عملاً بظاهر الخطاب ومبناه. وقد قبل الرسول ﷺ المعنيين والاستنباطين، ولم يعنف من الفريقين أحداً. وفي هذا تزكية منه ﷺ لاعتبار الظواهر والبواطن، وعلى الأخذ بمبنى الكلام وبمعناه ومقصوده ومراده، وفق مقياس الاستنباط المعلوم.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، واللفظ له.

والمناسبة بالمعنى الشرعي الخاص (أو المناسبة الشرعية الخاصة) ـ كما هو معروف ـ تقوم على اجتهاد المجتهد واستنباطه، ونظره في علاقة الوصف بحكمه المنوط به، وبمقصده المترتب عليه، وما يتبع ذلك من مسالك وإجراءات يقوم بها الناظر في ذلك، من تخريج للوصف وتنقيحه بعد جمعه وجرده وسبره؛ ليكون علة شرعية حسب الظن الغالب، لما يؤدي الحكم المترتب عليها من جلب منفعة أو دفع مفسدة.

فالحث النبوي على الاجتهاد إقرار ضمني من الرسول ﷺ بحقية المناسبة وشرعيتها ومشروعيتها، من خلال تقرير الاجتهاد الذي هو مدار المناسبة ومسار ثبوتها وقيامها، ومن خلال إقرار الفهم الباطني والمقاصدي لحديث بني قريظة، ومعلوم أن مدار المناسبة أصلاً استحضار النصوص واستحضار مقاصدها ومراميها وحكمها الشرعية.

٢ ـ التعليل النبوي للأحكام الشرعية

السنة النبوية كالقرآن الكريم، عللت كثيراً من الأحكام والمعاني الشرعية كلياً وجزئياً. ويمكن أن نبين ذلك فيما يلي:

٣ ـ التعليل النبوي الإجمالي

وردت في السنة النبوية تعليلات إجمالية لمشروعية الإسلام والبعثة النبوية وخاتمية الإسلام، وكون الدنيا معبراً وممراً للآخرة، وغير ذلك. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»**[(١)]. وقال: **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»**[(٢)]. وقال: **«إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا. . .»**[(٣)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد (٢٧٣)، باب حسن الخلق، وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ «صالح الأخلاق» (٣١٨/٢)، وأخرجه غيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وفي كتاب الأدب المفرد.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

٤ ـ التعليل النبوي التفصيلي

وردت في السنة النبوية تعليلات تفصيلية كثيرة لأحكام جزئية كثيرة. ومن ذلك:

تعليل الاستئذان بغض البصر وحفظ الأعراض والعورات والكرامة لمن بداخل بيته.

تعليل طهارة الهرة بكثرة طوافها الذي لا يمكن الاحتراز منه.

تعليل زكاة الفطر بكونها مشروعة لجبر أخطاء الصائم، ولسد حاجة الفقير يوم العيد وإدخال المسرة في نفسه وأسرته[1].

٥ ـ الإشارات النبوية إلى المناسبة الشرعية

لم تصرح السنة النبوية بمصطلح المناسبة وكونها فناً أو علماً شرعياً محدداً ومضبوطاً، وإنما أشارت إليها وأومأت إلى بعض متعلقاتها ومشتملاتها التي أسهمت فيما بعد في صياغتها وتكوينها. ومن ذلك:

الإشارة النبوية إلى المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة والمصلحة المرسلة.

٦ ـ الإشارات النبوية إلى المصالح المعتبرة

ومثال ذلك:

جملة الأوصاف والعلل التي اعتبرتها السنة، والتي أصبحت بعد العصر النبوي ومع بدايات التدوين والتأليف نماذج وأمثلة للمصلحة المعتبرة، أو المناسبة الشرعية بشكل عام.

وتلك الأوصاف قسمها العلماء إلى الوصف المؤثر، والملائم،

---

(١) انظر الوصف المعتبر بالنص النبوي.

والغريب، بحسب الدلالة المباشرة على الحكم، وبحسب توارد الشواهد والأدلة كثرة وتنوعاً إزاء الحكم.

التنصيص النبوي على وجوب اتباع القرآن والسنة وإجماع العلماء. والأمر بذلك الاتباع هو عمل بمقاصد وحكم الآمر والمتبوع الذي قصد فعل الأمر واعتبره وأقره وأراده من المأمور[1].

موافقته ـ ﷺ ـ وبيانه وتفصيله لما جاء في القرآن الكريم من مصالح معتبرة دليل على قبوله للمعتبر والتفاته إلى المناسبة الشرعية التي تكون المصلحة المعتبرة إحدى مكوناتها وعناصرها.

انفراده ببيان بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم علامة على تجسيده لمصلحة معتبرة قررها القرآن، وهي تفويض السنة لتبين ما سكت عنه القرآن. فتولي بيان أحكام المسكوت عنه تجسيم لوعد الله وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ﴾ [النحل: ٦٤]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهو تأكيد لما اعتبره الشارع وجعله من قبيل المصالح المعتبرة، ومن قبيل مناسبة الأحكام لمتطلبات العصور وحاجيات الإنسان وتقلبات الأزمنة، من خلال تكامل السنة مع القرآن في البيان والتفصيل، ومن خلال تفويض الاجتهاد للعلماء الراسخين.

٧ ـ الإشارات النبوية إلى المصالح الملغاة

مثال ذلك: النهي عن البدع والزيادات في الدين والتكلف في أحوال المعاش والمعاد، ولزوم اتباع المحدد والمضبوط بلا زيادة ولا تنقيص. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[2].

٨ ـ الإشارات النبوية إلى المصالح المرسلة

أشارت السنة النبوية الشريفة إلى المصالح المرسلة، من خلال حثها

---

(١) معلوم أن من مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية المعتبرة: مجرد الأمر والنهي الشرعيين، أي أن فعل الأمر هو مقصود الآمر ومراده، وكذلك ترك المنهي عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة.

على الاجتهاد المضبوط، بالنظر في النوازل والحوادث وإرجاعها إلى أصولها ومظانها وأجناسها، التي تؤيدها وتشهد لها، ومن خلال الأقيسة النبوية التي ألحقت المتشابهات ببعضها، للاشتراك في معنى جامع قد يكون علة ظاهرة منضبطة أو مصلحة وحكمة مقصودة. ومثال ذلك: النهي عن البيع على البيع، والسوم على السوم، والخطبة على الخطبة، والإيجار على الإيجار، لوجود أمر جامع بين كل ذلك، وهو إلحاق الضرر ونفي الأخوة والعشرة.

والحق أننا أوردنا هذه الأمثلة قصد الإيضاح فقط، وليس قصد بيان كونها قد ثبتت بالقياس، وإنما ثابتة بالسنة النبوية الشريفة، وإن كان مسلكها الملحوظ إجراء القياس والإلحاق.

المناسبة الشرعية في عصر الصحابة والتابعين

اهتم الصحابة والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ بحقيقة المناسبة الشرعية، دون أن ينصوا على اسمها أو مفرداتها أو متعلقاتها، وإنما على مستوى كونها معطى شرعياً وأصولياً مركوزاً في أذهانهم ومتأصلاً في ملكتهم الاجتهادية والاستنباطية. ويتجلى ذلك فيما يلي:

قبولهم للمعاني والمصالح والمقاصد المعتبرة الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

قيامهم بالتعليل والإلحاق والقياس. قال أحمد بن حنبل عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: (كانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس أيضاً)[1]. وجاء في البحر المحيط عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: فإنهم يلحقون غير المنصوص بالمنصوص إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيه لمعنى أو يشبهه)[2]. وذكر الجويني أن الصحابة قد تمسكوا بالمناسبة، حيث كانوا يلحقون غير المنصوص عليه بالمنصوص إذا غلب على ظنهم أنه

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ١٩/٢٨٥.

(٢) البحر المحيط: ٧/٢٦٤.

يشبهه، وكانوا يعللون بالأوصاف الملائمة للأحكام لا النائية عنها[1]. جاء في كلام محقق المحصول الدكتور طه جابر فياض العلواني ما يفيد هذا المعنى ويؤكد عليه مع التمثيل والتحليل[2].

إجماعهم على أوصاف معينة جعلت عللاً لأحكامها. من ذلك: إجماعهم على كون الصغر علة لوجوب الولاية في مال الصغير، وقياس الولاية في تزويجه على ذلك. وإجماعهم على كون الغضب علة لمنع القضاء، وإجماعهم على كون الأصناف الربوية معللة على الجملة، وإن وقع الاختلاف في أعيان العلل وصورها.

عملهم بالمصلحة المرسلة في حوادث كثيرة جداً[3].

رفضهم للبدع والحيل والتكلف والتشدد وغير ذلك من المصالح الملغاة والمردودة.

إجراؤهم للقياس على الوصف المناسب الغريب، كما فعلوا في توريث المبتوتة في مرض الموت، وفي غير ذلك[4].

وفي عصر التابعين استمر العمل بالأمور السابقة، مع بروز بعض النوازل التي لم تظهر في عصر الصحابة، والتي اجتهد التابعون فيها بضروب التعليل والقياس والنظر المصلحي المقاصدي، كما ظهرت مدرستا الحجاز والعراق اللتان ظهر فيهما العمل بالرأي والنظر مع التفاوت الملحوظ بينهما من حيث الكم والمقدار[5].

---

(١) البرهان: ٨٠٤/٢ + ٨٠٥، وانظر الكاشف: ٣٣٢/٦، والتلويح: ٦٩/٢، والمحصول: ٢ ـ ٢٧٢/٢ + ٢٧٣.

(٢) المحصول: ٢ ـ ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣ (كلام المحقق).

(٣) راجع ما كتبناه في الوصف المناسب المرسل أو المصلحة المرسلة.

(٤) راجع ما كتبناه في الوصف المناسب الغريب.

(٥) انظر مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي: ١٠٦/١.

المناسبة في عصر أئمة المذاهب وأعلام الأصول

هذه أطول فترة تاريخية عرفها تاريخ التشريع والاجتهاد، وهي تمتد من عصر تدوين الفقه والأصول واستقرار المذاهب إلى قبيل العصر الحالي. وقد زخرت كتب هذه الفترة الطويلة بأكوام من البحوث والبيانات والشروح لحقيقة المناسبة وسائر مشتملاتها وتفرعاتها، بتفاوت ملحوظ من حيث الإسهاب والاقتضاب، ومن حيث التصريح بالمناسبة والتنصيص عليها أو الإشارة والتنبيه إليها، بحسب تطور البحث الفقهي والأصولي وتنامي كيان الاجتهاد والنظر الواقعي والمصلحي والمقاصدي.

ويتجلى الاهتمام بالمناسبة في هذه الفترة خاصة ـ تصريحاً أو تنبيهاً أو تلويحاً ـ فيما يلي:

تلقيهم لمعاني القرآن والسنة وأحكامهما وما تضمناه من اعتبار للأوصاف وأحكامها ومصالحها، بضرب من ضروب تقرير المناسبة والملاءمة.

وراثتهم لآثار وأقوال واجتهادات الصحابة والتابعين في العمل بالمصلحة المرسلة والتعليل والقياس ومراعاة المقاصد، وغير ذلك مما له تعلق واتصال بحقيقة المناسبة الشرعية ومدلولاتها.

تدوينهم لما تناقلوه وورثوه من عهد الصحابة والتابعين، ولا سيما تدوين المباحث الشرعية والمسائل الأصولية التي لها صلة بالمناسبة، على نحو مباحث التعليل وحقيقته وحجيته وطرقه وأنواعه، كالتعليل بالوصف والعلة والحكمة، وكبيان العلة والحكمة والوصف المناسب لشرع الحكم، وبيان الأقيسة وماهياتها وشروطها وحجيتها، وكعرض حقيقة المصالح، والمقاصد وحكمها ونماذجها. ثم إنهم صرحوا بمصطلح المناسبة وبإطلاقاتها وتعريف الوصف المناسب وأقسامه وغير ذلك من المباحث والمسائل التي شكلت فيما بعد الأساس الموضوعي والمنهجي لقيام حقيقة المناسبة وصياغة موضوعاتها.

المناسبة في الدراسات المعاصرة

كان من البدهي أن يعنى العلماء والباحثون المعاصرون بزيادة الكتابة والتأليف لحقيقة المناسبة وصياغة محتواها وبلورة مسائلها، جمعاً وترتيباً، تأصيلاً وتفريعاً، تدليلاً وتمثيلاً، وغير ذلك من المعطيات البحثية ـ شكلاً ومنهجاً وموضوعاً ـ بغية إقامة نظرية للمناسبة فهماً وتنزيلاً.

فبرزت على مستوى البحوث والدراسات الإسلامية الخاصة والعامة، وعلى مستوى الدراسات العليا والتدريس الجامعي، وعلى مستوى تحقيق النصوص الأصولية وشرحها والتعليق عليها، وعلى مستوى المقالات والمحاضرات والمناظرات العلمية والفكرية ذات الصلة بالواقع العربي الإسلامي ومشكلاته النظرية والمنهجية والتطبيقية، كمشكلة النص والواقع، والمصلحة والنص، والمقاصد والوسائل، والتراث والموروث، والديني والسياسي والاجتماعي، والثابت والمتغير، والأصالة والمعاصرة، والحداثة والحداثيين، والتدين الشرعي والمذهبية السياسية والفكرية والإيديولوجية، وتاريخية النص وإطلاقيته، وغير ذلك من الإشكاليات والاستفسارات التي طرحت في ساحة الفكر والنظر بعالمنا العربي والإسلامي، والتي شكلت ميداناً رحباً أظهر الاعتناء الشديد بمجموع نظرية المناسبة ـ تعليلاً وتقصيداً؛ أي اعتماد النظر المقاصدي والمصلحي، وأدى إلى تناول حقيقة المناسبة كلياً أو جزئياً، شملت أحياناً موضوع المناسبة نفسها وبعامتها، أو بعض مسائلها ومفرداتها أحياناً أخرى، على نحو مسألة التعليل أو العلة أو الحكمة أو المصلحة المرسلة أو المصلحة الملغاة، أو المصلحة الوهمية والخيالية، أو نظرية المصلحة، وعلاقتها بالنصوص والوحي والثوابت، ونظرية الاجتهاد المقاصدي والتعليلي والمعقولي عامة، وغير ذلك مما شكل في مجموعه وجملته أكواماً متراكمة من موادها ومحتوياتها ومشتملاتها ومتعلقاتها.

المبحث الثاني

حجية المناسبة الشرعية وحقيّتها

نقرر أولاً ـ وقبل أن نشير إلى اختلاف بعض العلماء في المناسبة ـ أن المناسبة الشرعية أمر قطعي ويقيني وحقي، ثابت بأدلة كثيرة وشواهد متنوعة وقرائن مختلفة. والخلاف الوارد إزاءها يعود إلى اعتبارات ومنطلقات معينة، تتصل جملة بالاختلاف في بعض المصطلحات والتعريفات والتحديدات، غير أن الواقع التطبيقي لاجتهادات العلماء والأصوليين يفيد بكون المناسبة الشرعية ملتفتاً إليها ومعولاً عليها، مع التفاوت قلة وكثرة في مدى الاعتماد عليها والاعتداد بها.

عرض موجز لمواقف العلماء من المناسبة الشرعية

اختلف العلماء في حجية المناسبة[1]. فمنهم من جعلها حجة شرعية صحيحة يعمل بها ويعول عليها في تعليل الأحكام والقياس عليها. وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الأصوليين. ومنهم من لم يجعلها حجة ولا دليلاً على استخراج العلل والقياس والحمل عليها. وقد ذهب إلى هذا الحنفية. ونبين فيما يلي الموقفين عرضاً وترجيحاً:

---

(١) شفاء الغليل: ص ١٤٢. وهناك من أرجع الخلاف إلى طبيعة أقسام المناسبة نفسها. انظر: أصول ابن مفلح: ٣/١٢٨٠ ـ ١٢٨١، وجمع الجوامع وشرح المحلي، والآيات البينات: ٤/١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩.

المناسبة الشرعية حجة[1]

جماهير علماء الأصول تنص بالتصريح والتلميح على أن المناسبة حجة وحق، يلزم اعتقادها ويجب العمل بها، عملاً بمقررات نصية وتوقيفية كثيرة، واستئناساً بمسلمات وبدهيات عقلية وكونية.

قال الرازي: المناسبة حجة تفيد ظن العلية، والظن واجب العمل به[2].

وقال العبادي: المناسبة هي دليل العلية، وشأن الدليل كما هو جلي يكون ثابتاً في نفسه مع قطع النظر عن نظر المستدل فيه سابق الوجود إليه[3].

وقال الغزالي: المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضاً نوع إجمال؛ والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: إن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود.

وقال: وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب[4].

المناسبة الشرعية ليست حجة

بعض العلماء أنكروا التعليل بالوصف المناسب مطلقاً[5]. والحنفية رأوا

---

(١) انظر شفاء الغليل: ص١٤٢، والمنهاج وشرح الأسنوي له: ٦٨٢/٢، وجمع الجوامع بشرح العبادي: ١١٨/٤، ومباحث العلة للسعدي: ص ٣٩٩ ـ ٤١٠، والوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي: ص ١٦٠ ـ ١٦٣، وتعليل الأحكام لشلبي: ص ٢٣٩، والتعليل بالوصف المناسب للعميريني: ٤١/١.

(٢) المحصول: ٢ ـ ٢٣٧/٢.

(٣) الآيات البينات: ١١٨/٤.

(٤) شفاء الغليل: ص ١٥٩.

(٥) أصول ابن مفلح: ١٢٨٠/٣.

أن المناسبة لا تكفي في إثبات كون الوصف علة، بل لا بد من إظهار التأثير بالنص أو الإجماع.

واستدل هؤلاء بأن المناسبة أو الإخالة التي يعبر بها عن المناسبة يعود أصلها إلى تحكيم القلب وطمأنينة النفس. وهذا أمر باطن لا يمكن إثباته على الخصم، ولا يصار إليه إلا عند فقد الأدلة الظاهرة، وعند تصادم الأدلة، وانحسام مسالكها للضرورة الداعية إليه، ثم هو مقيد في حق المجتهد ولا يصير حجة على الخصم بحال[1].

وقد رد على هؤلاء بأن الإخالة لا يقصد بها مجرد التوهم والتخيل، بل هي معنى معقول ظاهر في العقل، يتيسر إثباته على الخصم بطريق النظر العقلي، بحيث يعد جاحده بعد الإظهار منكراً وجاحداً[2].

تعليق وترجيح

بيان حجية المناسبة يتوقف على حقيقة المناسبة وأقسامها، إذ المناسبة ليست شيئاً واحداً كما هو معلوم. فهناك المناسبة المعتبرة، وهناك المناسبة الملغاة، وهناك المناسبة المرسلة.

وهناك شروط ذكرها العلماء في صحة الاحتجاج بالمناسبة؛ أي صحة الاحتجاج بالوصف المناسب أو بالمصلحة المترتبة عليه.

ونحن سنذكر أولاً حجية المناسبة بأقسامها الثلاثة المذكورة، ثم نبين الشروط الواجب استحضارها في صحة الاحتجاج تجاه المناسبة التي تكون حجة صحيحة ومقبولة من حيث الأصل والابتداء، والتي هي: المناسبة المعتبرة والمرسلة.

أما المناسبة التي لا تكون حجة أصلاً، والتي هي المناسبة الملغاة، فهي مطروحة من الأصل، فلا ينظر بداهة في شروطها.

---

(١) شفاء الغليل: ص١٤٢ ـ ١٤٣، وأصول ابن مفلح: ٣/١٢٨٠، وانظر المؤثر عند الحنفية.

(٢) شفاء الغليل: ص ١٤٣.

حجية المناسبة المعتبرة

المناسبة المعتبرة حجة وصحيحة يعمل بها تعليلاً وقياساً. ويذكر أن الأصوليين قد اختلفوا أحياناً في أقسام المناسبة المعتبرة من حيث قوة حجيتها، فقد ذكروا أن المؤثر أقوى حجة من الملائم، وأن الغريب دونهما. غير أن الأنواع الثلاثة يعلل بها ويقاس عليها في الجملة[١].

حجية المناسبة الملغاة

المناسبة الملغاة ليست حجة إطلاقاً، وهي مردودة ومطروحة، لا يلتفت إليها، ولا يعتد بها. وإذا سميت مناسبة فمن باب التجوز ليس غير، فالمناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، والعقل لا يستقل بدرك المصالح والمفاسد بحال[٢].

حجية المناسبة المرسلة

الوصف المناسب أو المعنى المناسب الذي سكتت عنه الشواهد الخاصة يكون حجة بشرط أن يوجد له جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين[٣].

وقد جعل الأصوليون المناسبة مسلكاً شرعياً تثبت به العلل ويجري القياس عليها، فقد اتفقوا على أنها المسلك التعليلي الذي تظهر به الأحكام بعد النص بنوعية الصريح والمنبه، وبعد الإجماع[٤].

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر إلى أنواع الوصف المناسب المعتبر.

(٢) الاعتصام: ٣٧٣/٢ وما بعدها، وراجع ما كتبناه في الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة.

(٣) انظر ما كتبناه في بيان حقيقة الوصف المناسب المرسل أو المصلحة المرسلة.

(٤) شفاء الغليل: ص٢٣ ـ ٢٧، ١١٠ ـ ١٤٢ ـ ٢٦٦، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٠/٣، وجمع الجوامع وشرح العبادي: ١١٨/٤، والمنهاج وشرح الأسنوي: ٦٦٩/٢ ـ ٦٧٢ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢.

أدلة حجية المناسبة المعتبرة والمرسلة

أدلة العمل بالمناسبة الشرعية المعتبرة والمرسلة وحجيتها وشواهدها كثيرة للغاية. وهي مبثوثة في كتب الأصول والقواعد والمقاصد والعقيدة والتعليل وآيات الأحكام وأحاديثه والدراسات الشرعية المعاصرة، وغير ذلك. وهي تتصل عموماً بالأدلة والنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبإجماع العلماء والمجتهدين، وبآثار وأعمال السلف والخلف، وبإجراء عملية الاستقراء والنظر في الكليات والجزئيات والمنقول والمعقول، وغير ذلك مما أدى إلى القطع أو الظن الغالب والراجح بقبول المناسبة الشرعية المعتبرة والمرسلة والعمل بها والاستناد إليها في إظهار بعض الأحكام واستجلائها في ضوء نصوصها ومقاصدها وحكمها.

ونبين تلك الأدلة والحجج بإيجاز شديد فيما يلي:

النصوص القرآنية والنبوية

النصوص دالة على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١). وقال: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»(٢).

الإجماع

الإجماع كالنص في إثبات الوصف المؤثر في عين الحكم، وإن لم يكن مناسباً(٣).

---

(١) انظر الحاكم المستدرك مع تلخيص الذهبي: ٥٧/٢ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ٢٨٨. وانظر سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أساس القياس: ص٨٥.

«فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة، إما بلطفه، كقولنا، وإما بطريق الوجوب كالمعتزلة»[1].

عمل الصحابة[2]

تمسك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالمناسبة دليل على حجيتها، إذ لو لم تكن المناسبة شرعية ومشروعة لما التفتوا إليها، ولما عولوا عليها، وذلك لأنهم معدلون ومزكون. وقد شهدوا الوحي وعلموا أسراره وملابساته وظروفه. وقد تابعوا الرسول وصحبوه وعاصروه وقلدوه، وأخذوا عنه سائر الأحكام والتوجيهات والإرشادات والبيانات، فإن أخذهم بالمناسبة وعملهم بها دليل على أنها موافقة لما تحملوه وتلقوه من أحكام وتعاليم الوحي الكريم الذي عاصروه وعايشوه.

قال الجويني: (قد يتبين لنا ـ أنهم رضي الله عنهم ـ في الأزمان المتطاولة، والآماد المتمادية ما كانوا ينتهون إلى وجوه مضبوطة، بل كانوا يسترسلون في الاعتبار استرسال من لا يرى لوجوه الرأي انتهاء، ويرون طرق النظر غير محصورة)[3].

فقد تمسك الصحابة بالمناسبة، حيث كانوا يلحقون غير المنصوص عليه بالمنصوص؛ أي أنهم استندوا إلى معان مناسبة، ولم يشترطوا كون العلة منصوصة أو إجماعية، ويتركون تنزيل الشرع على التحكم والتعبد ما أمكن[4].

ويقول الجويني كذلك: (إذا ثبتت الإخالة، ولاحت المناسبة،

---

(١) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٤.

(٢) لزيادة التوضيح يراجع مبحث تاريخ المناسبة: المناسبة في عصر الصحابة والتابعين.

(٣) البرهان: ٨٠٣/٢.

(٤) البرهان: ٨٠٤/٢ ـ ٨٠٥ ـ ٨١٠، والمحصول: ٢ ـ ٢٧٢/٢، والكاشف: ٣٣٢/٦، والبلبل: ص١٠٠، والتلويح: ٦٩/٢، ٧٢، والوصف المناسب للشنقيطي: ص١٧٠، والإتحاف: ٢٣٩/٧.

واندفعت المبطلات، التحق ذلك بمسلك نظر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فالدليل إجماعهم إذاً[1]. جاء في البحر المحيط: (وقد احتج إمام الحرمين على إفادتها العلية بتمسك الصحابة بها، فإنهم يلحقون غير المنصوص بالمنصوص إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيه لمعنى أو يشبهه)[2].

الاستقراء

تعريف الاستقراء:

الاستقراء هو إثبات الحكم في أمر كلي؛ لثبوته في جميع جزئياته أو أغلبها. وقد عرّفه الأصفهاني بأنه إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته[3].

أنواع الاستقراء:

الاستقراء التام: وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته؛ أي الذي يحصل بتصفح جميع جزئياته. وهو المراد عند المناطقة. وهذا حجة بالاتفاق.

الاستقراء الناقص: وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته؛ أي الذي يحصل لا بتصفح جميع جزئياته. وهو المراد عند الأصوليين. وهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية[4]. وهذا النوع يسميه الشاطبي استقراء أكثرياً[5].

---

(١) البرهان: ٨٠٥/٢.

(٢) البحر المحيط: ٢٦٤/٧.

(٣) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٧٥٩/٢.

(٤) هامش النملة لكتاب المنهاج بشرح الأصفهاني: ٧٥٩/٢ وما بعدها، وقد أحال على كتب كثيرة.

(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص٢٨٨، وقد أحال على كتاب الأسس المنطقية للاستقراء لمحمد باقر الصدر، ص١٣ ـ ٣٢، ليبين حقيقة التقسيم الأرسطي للاستقراء عرضاً ونقداً وبياناً وموقف الأصوليين المسلمين منه.

حجية الاستقراء:

هو حجة عند جمهور الأصوليين سواء أكان كلياً أم أغلبياً. وقد جعله البيضاوي من جملة الأدلة المقبولة. قال: «وهي ستة: الأول: الأصل في المنافع: الإباحة... الثاني: الاستصحاب... الثالث: الاستقراء...»[1].

أمثلة للاستقراء:

الوتر يؤدى على الراحلة بالإجماع، فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات؛ إذ لا شيء من الواجبات يؤدى على الراحلة [2].

تقليل القتل ثابت بأدلة خارجة عن الحصر[3].

الصغر وصف مناسب التفت إليه في مواضع كثيرة، وهو ما يجعل الولاية جنساً معهوداً من الشرع مترتباً على جنس الصغر ومناسباً له [4]. وقد ثبت هذا بالاستقراء وتتبع الجزئيات كما ثبت بالإجماع.

الذكورة والأنوثة التفت إليها الشارع في الجملة، وذلك على نحو: القضاء والشهادة، فيغلب على الظن تخصيصهما ببعض الأحكام بناء على ما يناسبهما [5].

مهر المثل وضمان المثل وعادة المثل في الحيض ومدة المثل في النفاس وغير ذلك من المسائل الفقهية، تعرف باستقراء العادات والأعراف المتبعة في البيئات والأماكن التي يحكم فيها بمثليات تلك الأمور.

المقاصد الشرعية عرفت بأدلة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات[6].

---

(١) منهاج البيضاوي بشرح الأصفهاني: ص٧٥١ ـ ٧٥٩.
(٢) المنهاج وشرح الأصفهاني له: ٧٥٩/٢، ٧٦٠، وأصول ابن مفلح: ١٤٤٩/٤.
(٣) التلويح: ٧٢/٢.
(٤) الكاشف: ٣٤٣/٦.
(٥) شرح العبادي على جمع الجوامع: ١٤٤/٤.
(٦) التلويح: ٧٢/٢.

قال الزركشي: «استقراء أحكام الشرع دل على ضبط هذه الأحكام بالمصالح، وهذا كاف فيما نرومه، وذلك بفضل الله ـ جل اسمه ـ لا وجوباً؛ خلافاً للمعتزلة في وجوب رعاية الأصلح»[1]

وقال البيضاوي: «لأن الاستقراء دل على أن الله شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره: ظن كونه علة» [2]. وقال: «الاستقراء ...، يفيد الظن، والعمل به لازم» [3].

وقال ابن مفلح: «الاستقراء دليل لإفادة الظن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم، نحو: الوتر يفعل راكباً، فليس واجباً، لاستقراء الواجبات»[4].

نتيجة الأدلة وأثرها على حجية المناسبة الشرعية

حصول غلبة الظن

معنى غلبة الظن:

غلبة الظن هي في الحقيقة نتيجة لتلقي الأدلة والآثار، وأثر بدهي لإعمال الاستقراء وإجرائه، وذلك لأن تتبع الجزئيات المفضي إلى إثبات الحكم في كلي تلك الجزئيات يفيد بأن الظن الغالب يتوجه نحو ذلك الكلي الثابت. بل هي نتيجة إلى النظر في الأدلة والنصوص والإجماعات والقرائن والتفاريق. قال ابن الحاجب: «الاستقراء دليل لإفادة الظن»[5]. قال ابن الحاجب: «إذا ثبت الظن بأنه الباعث، وجب العمل للإجماع على العمل بالظن في الأحكام»[6].

---

(١) البحر المحيط: ٢٦٤/٧.
(٢) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٦٨٢/٢.
(٣) المرجع السابق: ٧٥٩/٢.
(٤) أصول ابن مفلح: ١٤٤٩/٤.
(٥) أصول ابن مفلح: ١٤٤٩/٤.
(٦) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٤.

قال الزركشي: «الظن القريب من القطع كالقطع»[1].

قال الغزالي: «قد عهد في الشرع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام، فأقيم النوم ـ الذي هو مظنة خروج الحدث ـ مقام الحدث»[2].

قال البيضاوي: «فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره، ظن كونه علة»[3].

قال الأصفهاني: «العمل بالظن واجب، ولا يخفى أن الظن إنما يحصل إذا كان ثبوته في أكثر الجزئيات»[4].

قال صاحب الكاشف: «يقوم الظن مقام العلم في وجوب العمل بمقتضاه»[5].

قال الشنقيطي: «فوجود هذه المصالح، وترتب الأحكام عليها يفيد حصول الظن الغالب بعليتها لها، والظن يجب العمل به، لإجماع الصحابة على اتباع الظن في الشرعيات»[6].

أمثلة العمل بالظن الغالب[7]

النوم مظنة خروج الحدث، فيقام مقام الحدث في وجوب الوضوء.

تغييب الحشفة مظنة نزول الماء، فيقام مقام نزول الماء في وجوب الغسل.

---

(١) البحر المحيط: ٢٧٧/٧.

(٢) شفاء الغليل: ص٢١٣.

(٣) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٦٨٢/٢.

(٤) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٧٦٠/٢.

(٥) الكاشف: ٣٤٠/٦.

(٦) الوصف المناسب للشنقيطي: ص١٧١.

(٧) انظر هذه الأمثلة في: شفاء الغليل: ص٢١٣ ـ ٢١٤، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٠/٣، والتلويح: ٧٢/٢، والبلبل: ص١٠٠، والمنهاج وشرح الأصفهاني: ٦٨٢/٢، والكاشف: ٣٣٢/٦، والوصف المناسب للشنقيطي: ص١٧٦.

البلوغ مظنة العقل، فيقام العقل في قيام التكليف.

الوطء مظنة شغل الرحم، فيقام مقام شغل الرحم في وجوب العدة.

السفر مظنة المشقة، فيقام مقام المشقة في القصر والجمع.

البيع مظنة الحاجة إلى التعاوض فيقام مقام الحاجة في جواز التعاوض.

شرب الخمر مظنة القذف، فيقام مقام القذف في الجلد.

أفعال القتل التي يقضي العرف بكونها عمداً كاستعمال الجارح مظنة العمدية، فتقام مقام العمدية في وجوب القصاص بسبب القتل العمد العدواني.

نوعا الظن بحسب الغلبة وعدمها

هناك نوعان للظن من حيث القبول الشرعي وعدمه، أو من حيث كونه غالباً أو مغلوباً. وهذان النوعان هما:

١ ـ الظن الشرعي المستند إلى دليل الشرع والإجماع، وآثار السلف والخلف والاستقراء. وهو الصحيح والمقبول والغالب والراجح.

٢ ـ الظن المجرد عن الدليل الشرعي والإجماع والقرائن والأمارات الشرعية. وهو مردود وباطل، لا يعتمد عليه ويستأنس به، وهو قريب من التخيل والتوهم، أو هو التخيل نفسه والتوهم ذاته.

والعمل بالمناسبة المعتبرة أو المرسلة هو عمل بالظن المقبول والمستند إلى قواعد الشرع وأدلته الخاصة والعامة[1]. أما المناسبة الملغاة والمردودة فمسلكها الظن المغلوب أو التخيل الموهوم.

وما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الاحتجاج بالمناسبة هو الاحتجاج بالمناسبة المبنية على غلبة الظن وعلى ما يقرب من اليقين نفسه، وليس الاحتجاج المرتكز على مجرد الظنون الواهية والتخيلات الزائفة. وهذا هو

---

(١) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.

الذي أكسب موقف هؤلاء الجمهور قوة ومتانة جعلته يحظى بالصحة والقبول، تعليلاً وقياساً واستنباطاً.

شروط العمل بالظن:

الظن المعتبر في الشرع هو المشروط والمقيد بجملة شروط:

١ ـ انعدام القطع واليقين:

لا يعمل بالمظنة عند حصول القطع. وقد قال الجدليون: لا عبرة بالمظنة عند لحوق المئنة. ومثال ذلك: لحوق نسب المشرقي بالمغربية التي لم تلتق معه، فقد قال الحنفية بلحوق النسب لمظنة حصوله بالتزوج، وقال غيرهم بعدم لحوق النسب لأنه مقطوع بانتفائه لانتفاء حصول النطفة في الرحم[١].

٢ ـ أن يكون أكثرياً وغالباً:

فإذا انتفى الظن في بعض الصور فلا يقدح في اعتبار الظن أو المظنة الدالة على اليقين[٢]، فالعبرة بالغالب والأكثر، والقليل والنادر لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

أن يكون مستنداً إلى الشرع وأدلته. والحق أن هذا الشرط والذي سبقه يتفقان ويتحدان؛ لأن الظن الأكثري أو الغالب هو نفسه الظن الثابت باستقراء الأدلة الشرعية.

أدلة إبطال المناسبة الملغاة

المناسبة الملغاة واجبة الترك والاجتناب والإهمال. وأدلة ذلك:

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع: ٤/١٣٠ ـ ١٣٢.

(٢) أصول ابن مفلح: ٣/١٢٨٠.

النصوص والأدلة الجزئية والكلية. وقد بينا هذا بالتفصيل والتعليق في موضع الكلام عن الوصف المناسب الملغى، ولا سيما في أثناء بيان حكمه وحجيته، وأدلة ذلك الحكم وتلك الحجية، فليرجع إليه[1].

(١) انظر الوصف المناسب الملغى.

obeikan.com

المبحث الثالث

سمات المناسبة الشرعية وخصائصها

السمة المصلحية والمقاصدية للمناسبة الشرعية

أغلب تعاريف الأصوليين للمناسبة أو المناسب تنص على أن نتيجة الحكم المترتب على الوصف المناسب هي مقصود شرعي، وهذا المقصود يكون بجلب منفعة أو دفع مفسدة، أو بهما معاً.

ويمكن أن نورد عدداً قليلاً من تلك التعاريف على سبيل التذكير والتمثيل والتدليل لما نقول ولما نبين ونؤكد.

● قال الغزالي: المراد بالمناسب، ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم. مثاله: قولنا: حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا حرمت لأنها تقذف بالزبد أو لأنها تحفظ في الدَّن، فإن ذلك لا يناسب[1].

وعرفه الغزالي في موضع آخر بأنه ما أشار إلى رعاية أمر مقصود. جاء في شفاء الغليل: (وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب)[2].

---

(١) المستصفى: ٢/٢٩٧.

(٢) شفاء الغليل: ص١٥٩.

● وقال ابن الحاجب: (المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً، فإن كان غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة)[١]

والمقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة وإما دفع مفسدة، ومجموعها للعبد، لتعالي الرب عن ذلك، وذلك إما في الدنيا كأحكام المعاملات، وإما في الآخرة كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي[٢].

● وقال الآمدي: (المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم)[٣]

● وقال البيضاوي: (المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً)[٤]

● وعرّفه القرافي بأنه ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة[٥]

● وعرفه الفتوحي الحنبلي بأنه ما تقع المصلحة عقبه. وذكر أن الطوفي عرفه بأنه ما يتوقع المصلحة عقبه لرابط عقلي[٦].

● وذكر ابن مفلح بأنه إذا فات المقصود يقيناً ـ وهو ظاهر في غالب الصور ـ لم يجز التعليل المناسب، قال به الآمدي خلافاً للحنفية؛ لمخالفة عادة الشرع في رعاية الحكمة، ولأن الحكم شرع لأجلها، فمع عدمها لا يفيد فلا يشرع[٧]

---

(١) منتهى ابن الحاجب: ص١٨١.
(٢) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٢، وإحكام الآمدي: ٣/٢٧٠.
(٣) إحكام الآمدي: ٣/٢٧٠.
(٤) المنهاج للبيضاوي: ٤/٧٥، طبعة عالم الكتب.
(٥) شرح تنقيح الفصول: ص٣٩١.
(٦) شرح الكوكب المنير: ص٣١١.
(٧) أصول ابن مفلح: ٣/١٢٨١.

● فالمناسب هو الوصف الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو دفع مفسدة[1]

● ذكر شلبي بأن تعاريف المناسبة مجتمعة على أن المصلحة المترتبة على ربط الحكم بالوصف هي الميزان الذي يعرف به المناسبة، ولا فرق في ذلك بين القائلين بتعليل أحكام الله والمانعين. والفرق بينهما يظهر في أن المانعين يمنعون كون هذه المصالح عللاً غائية باعثة، والمجيزين يقولون لا مانع من ذلك[2]

والتعاريف الكثيرة للمناسبة الواردة في ثنايا هذا البحث[3] لا تكاد تخلو من ذكر الكلمات والعبارات المقاصدية والمصلحية، الأمر الذي يؤكد على أن المقاصد والمصالح الشرعية هي مدار المناسب ومآله وآثاره.

ولذلك شكل موضوع المناسبة النواة الأساسية والركيزة الأولى لقيام موضوع المقاصد والمصالح الشرعية.

ولكن السؤال الذي يطرح إزاء مصلحية وصف المناسب هو : ما طبيعة هذه المصالح المقاصد، وما حقيقتها وملامحها وضوابطها؟ وهل هي قواطع مسلمة وظنون مقبولة، أم هي مجرد تأملات أو تخيلات للناظر والمستدل أو المجتهد، الذي يعبر عما يخيل إليه أو يهيأ إليه من معان وحقائق يظن أنها مقاصد مشروعة أو معان شرعية، وهي ليست كذلك.

ولعل بعضاً من الأصوليين الرافضين لمجرد المناسبة أو الإخالة ينطلقون من هذا الأساس، ويرون منتهى البطلان والفساد في تحكيم التخيل العلمي الاجتهادي، وفي إخضاع تحديد الأحكام والأوصاف والمقاصد إلى مجرد التذوق الشخصي، وربما إلى التشهي والتأويل المزاجي الشخصي. وعلى هذا الأساس مثلاً رفض الحنفية الإخالة أو المناسبة المجردة أو الظن

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٢/٢.

(٢) تعليل شلبي: ص٢٤٢.

(٣) انظر مبحث حقيقة الوصف المناسب وتعريفه.

المجرد، بكون هذا الوصف موافقاً لهذا الحكم، واشترطوا فوق ذلك التأثير الشرعي الثابت بالدليل الشرعي النصي أو الإجماعي.

وهم ليسوا بدعاً في ذلك، ولم يفعلوا إلا ما فعله الإمام الشافعي عندما حكم على الاستحسان بأنه تحكم بغير دليل وأنه تحكيم للشهوة واللذة، وهم لم يصرحوا بذلك إلا لما قد يظن فعلاً أن معيار المناسبة غير محدد، وأن ميزانها قد يقبل التطويع والتليين اللذين قد يوصلان إلى التعطيل والتبطيل، أو التعسف والتكلف. ولا سيما أن حقيقة المناسبة (تعريفاً وطرق إثبات وتعارضات) تتسم ـ كما هو معروف ـ بأقدار كبيرة لتدخّل العقل في كشفها وإظهارها، ومن ثم لتدخّل الطابع الشخصي للمجتهد، ولتأثره القريب بالواقع والبيئة وبنفسه وميوله وعوائده ومذهبه وثقافته وفكره، وغير ذلك مما قد يؤثر على حقيقة وصحة الاجتهاد الشرعي المضبوط، والاستنباط الفقهي المراد، المقصد الشرعي المعتبر والمأمول.

ولذلك كله ظلت المناسبة أدق المعاني وأعمق الإشكالات وأصعب المسائل وأعوص المناهج في مباحث التعليل والقياس والأصول والشرعيات بشكل عام. الأمر الذي قد يفسر بقاء حساسيتها ومشكلاتها إلى الآن؛ أي بقاء بعض مشكلاتها تتسم بالغموض والتكرار والتداخل وندرة البيانات والتحليلات لها [1]، ربما قد يكون ذلك تخوفاً وارداً أو تجشماً عالقاً بنفوس بعض الأصوليين المترددين في خوض غمار هذه القضية المهمة والخطيرة.

ومن ثم كان لا بد من التأكيد على تحديد وضبط طبيعة المقاصد

---

(١) الندرة هنا تتمثل في قلة البيانات الحاسمة لحقيقة المناسبة، أما عموم التعاليق والشروح والنقول والحواشي والمكررات فهي ملحوظة ومعلومة، وقد ذكرنا سابقاً أن المناسبة في العصور التشريعية المتأخرة قد شهدت أكواماً من البيانات والتعليقات المبينة والشارحة والمفصلة والمرتبة، وهذه البيانات المهمة والمفيدة ينقصها التقعيد والتحقيق والتطبيق، وهو ما نأمل حصوله من قبل الباحثين المعاصرين المحققين فهماً وتنزيلاً، فرادى وجماعات. والله المستعان.

والمصالح المترتبة على إجراء عملية المناسبة، وأداء عملية التعليل بالأوصاف والحكم والأمارات؛ بغرض التحلي بالصفة الشرعية للاجتهاد، وبهدف الالتزام بشروط وأدوات وضوابط النظر المصلحي والفقه المقاصدي.

ولا شك في أن ذلك التحديد والضبط لا يتأتى إلا باستفراغ غير يسير ونظر عميق، لا يعرف التوقف بمشيئة الله وعونه، وقد تعاقب القدماء والمحدثون على خوضه وبحثه، وقد يسر الله بجهودهم معرفة ما ينفع ويفيد، هذا القول لا ينبغي أن يناقض ما ذكرناه قبل قليل من أن المناسبة قد اتسمت أحياناً بالغموض والتكرار والتداخل، وذلك قد صدر من بعض العلماء الأصوليين الذين ترددوا وتخوفوا من بحث وخوض المناسبة.

فما هي إذن طبيعة المقاصد والمصالح الشرعية المترتبة على إجراء عملية المناسبة والتعليل؟

طبيعة المقاصد والمصالح المترتبة على عملية المناسبة الشرعية

إن الملاحظة الأولى للمقاصد المترتبة على عملية المناسبة، كونها مقاصد يطلق عليها اسم وصفة الشرعية، فنقول المقاصد الشرعية، ونقول المناسبة الشرعية، وغير ذلك مما يبين من الوهلة الأولى ومن النظرة الأولى، ومما يتبادر إلى الأذهان والعقول، أن تلك المقاصد والمناسبة تتسمان بالسمة الشرعية الإسلامية.

وهذا التبادر الأولي لكون المقاصد شرعية وإسلامية ينطلق من الأساس الأول، الذي انبنت عليه المقاصد، وذلك الأساس هو المناسبة أو الإخالة، وهذه المناسبة هي نفسها موسومة بالشرعية والأصولية، وإذا كانت المناسبة كذلك، فما ينبني عليها ينبغي أن يكون شرعياً كذلك، عملاً بالقاعدة البدهية القائلة: المبني على الشرع يكون شرعياً، والمبني على الحرام يكون حراماً، والمبني على الباطل يكون باطلاً، وغير ذلك.

● ثم إن المناسبة ضرب من ضروب الاجتهاد الشرعي، وهذا

الاجتهاد ينبغي أن يكون منضبطاً بشروط وضوابط معينة، وإلا عدّ اجتهاداً باطلاً ومردوداً. وعليه تكون المناسبة شرعية إذا انبنت على الاجتهاد الشرعي الصحيح.

● ثم إن المناسبة المقبولة والصحيحة هي المناسبة المعتبرة والمرسلة.

أما المعتبرة فهي التي شهد لاعتبارها وإقرارها الدليل الشرعي بالنص أو الإجماع، فتكون المقاصد المترتبة عليها مقاصد ومصالح معتبرة، قد شهد لها نفس الدليل الشرعي بالقبول والصحة.

أما المناسبة المرسلة، فقد شهد لقبولها وصحتها الدليل الشرعي العام، أو الدليل الكلي والأصل البعيد والجنس العالي، وإن لم يكن هناك دليل خاص أو أصل قريب ومباشر قد شهد لها وقبلها وصححها. وهذه المناسبة مفضية إلى المقاصد والمصالح المرسلة التي شهدت لها نفس ما شهد للمناسبة المرسلة. ولذلك جعلت المصالح المرسلة مصالح معتبرة من حيث المآل والنتيجة، وإن اختلفا في حقيقة الدليل الشرعي الذي شهد لكل منهما، فقد كان ذلك الدليل خاصاً ومباشراً وقريباً إزاء المصلحة المعتبرة، وكان بعيداً وعاماً وكلياً إزاء المصلحة المرسلة.

أما المناسبة الملغاة فقد شهد لرفضها وردها الدليل الشرعي الخاص والجزئي والمباشر، أو الدليل العام والكلي وغير المباشر، وهي تؤدي إلى المقاصد والمصالح الملغاة التي يجب طرحها وردها وإبطالها. ومما يزيد في التأكيد على أن هذه المقاصد الملغاة شرعية وإسلامية ـ من جهة الإلغاء طبعاً ـ كونها مطروحة ومردودة على الرغم من معقوليتها ومناسبتها للعقل، فلو اعتمد ميزان العقل المجرد عن الشرع في تحديد تلك المقاصد، لما وقع إبطالها وردها، وذلك لأنها مناسبة بشكل مقبول في الظاهر للعقل والذوق والشهوة والعادة، ولكن الحكم عليها بالشرع أخرجها من دائرة القبول والمعقولية إلى دائرة الرفض والإبعاد والإلغاء.

والأمثلة على ذلك مبثوثة في مبحث المصلحة الملغاة عرضاً وتعليقاً

وترجيحاً، ويمكن في هذا السياق ذكر مثال البدعة والابتداع والزيادة في الدين والعبادة[1]

ففي مثال البدعة، يلاحظ الناظر أن ابتداع طاعة معينة وذكر محدد (كترديد أذكار مصطنعة وإدامتها كل ليلة جمعة مثلاً، وبشكل منتظم لاعتقاد مشروعيتها وشرعيتها) مقبول ومعقول؛ لما فيه من إشغال النفس بالذكر والطاعة وصرفها عن العبث واللهو والفراغ، إن هذا الابتداع معدود ضمن المصالح الملغاة والمنافع المردودة، وذلك لأنها جاءت على خلاف مقصود الشرع ومراده. وهذه المخالفة تكون من الجهات التالية:

من جهة كون الطاعة محددة من المطاع، والعبادة محددة من المعبود، وليس للمكلف سوى الطاعة والعبادة، إذ لا يعبد الشارع إلا بما شرع.

من جهة كون الابتداع والزيادات في العبادة ذريعة وسبيلاً إلى تغيير تلك العبادة وإبطالها بمرور الأزمان والعصور.

من جهة كون العبادة مريحة ومسلية لنفس العابد، لأنه يعلم أنها من عند الله، وأنه مأجور بفعلها، أما إذا علم أنها من وضع المبتدع ـ ولو كان هو المبتدع لتلك الزيادة ـ فسيكون ذلك مبعثاً على التهاون والتقصير في أدائها، أو يكون مبعثاً على أدائها شكلاً ومظهراً، بلا روح ولا خشوع.

من جهة كون ذلك الابتداع مضيعاً لمصالح دينية ودنيوية أخرى، أهم وأولى من تلك البدعة التي هي تكليف ومضاف وزائد على التكليف الصحيح المشروع، والذي روعيت فيه الوسطية والاعتدال، والجمع بين مطالب الدنيا والآخرة، بين حاجات الجسد والروح.

ولذلك كله كانت البدعة باطلة وفاشلة، وكانت المصالح التي ظنها المبتدعون مصالح وهمية خيالية، أو مصالح مرجوحة وقليلة حيال المصالح

---

(١) انظر الأمثلة الأخرى الواردة في مبحث الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة.

الراجحة والغالبة، التي زاحمتها تلك المصالح المرجوحة والقليلة بفعل الابتداع.

شروط وضوابط المقاصد المترتبة على عملية المناسبة الشرعية

المقاصد والمصالح المترتبة على إجراء عملية المناسبة الشرعية ليست ثابتة بمجرد هوى المجتهد وتخيلاته العقلية وشهواته النفسية، وتفاعلاته البيئية والاجتماعية، وتأثره بضغوط الواقع وأفراده وجماعاته وهيئاته ومنظماته وأحزابه وعوامه وخواصه، بل إن المقاصد المترتبة على المناسبة والتعليل والاجتهاد محددة بجملة شروط أساسية وضوابط معتبرة، تجعل تلك المصالح والمقاصد متحققة باتزان وفاعلية وحقيقية، وتدرأ عنها الخلل الواقع فيها أو المتوقع منها.

وتلك الشروط والضوابط هي:

شرعية المقاصد وربانيتها وإسلاميتها، وكونها منبثقة من شرع الله، وثابتة بالاجتهاد الشرعي الصحيح المنضبط، وبالنظر في الأوصاف المناسبة المعتبرة والمرسلة لأحكامها.

ويؤكد على هذا الضابط كون المناسبة مبحثاً أصولياً وشرعياً ينتمي إلى المباحث والعلوم الشرعية، وكونه راجعاً في جميع حالاته إلى الدليل الشرعي ـ نصاً أو إجماعاً ـ في إثبات المناسبة أو الملاءمة بين الوصف وحكمه. والدليل الشرعي المرجوع إليه، قد يكون دليلاً مباشراً وخاصاً كما في المعتبر بالنص أو الإجماع أو المؤثر. وقد يكون دليلاً كلياً وعاماً وغير مباشر كما في الوصف الملائم والغريب والمرسل الملائم[1]

خلو المقاصد من القوادح والموانع والشوائب، وذلك بأن تكون

---

(١) راجع ما كتبناه في حقيقة الاعتبار الشرعي في مبحث حقيقة الوصف المناسب المعتبر.

المقاصد المأمولة غالبة أو خالصة، وقطعية أو قريبة من القطع، وعامة أو أغلبية، وحقيقية لا وهمية، وأولوية لا ثانوية وهامشية.

ومعنى كون المقاصد غالبة أو خالصة:

أن يكون مقدار النفع فيها كلياً أو أكثرياً؛ لأن المقاصد الدنيوية سواء أكانت مصالح ومنافع أم مفاسد وأضراراً، لا تخلو من الضرر القليل والحرج اليسير. والعبرة بالغالب والأكثر، والقليل أو اليسير معفو عنه، ولا يلتفت إليه[1]. ولذلك أيضاً جعلت المقاصد الملغاة مطروحة ومردودة، لأنها حاوية لنفع قليل أو خاص، لا يقوى على بلوغ درجة الصلاح الغالب أو النفع الأكثر.

ومعنى كونها قطعية وحقيقية:

أن تكون يقينية الوقوع، ومقطوع بحصولها أو يظن ظناً غالباً كونها كذلك، أما المصالح الموهومة أو فوق الموهومة بقليل، ودون القطع أو الظن الغالب، فهي في حكم العدم، فلا يعلق عليها ولا يعتد بها. ولذلك أيضاً اتسمت المصالح الملغاة بالرفض والإبعاد، لأن المصالح التي ادعي وجودها فيها هي مجرد خيال، ومن وحي التوهم الذي إذا تزين أصبح وكأنه حقيقة ظاهرة، أو هي في أحسن الأحوال مترددة الوقوع، وقد تحصل في الواقع، وربما لا تحصل، كحال المقامر الذي يصبح تخيل الربح الوافر حقيقة في ذهنه، فيضيع أموالاً تفوق ربحه مرات ومرات، ليخرج بخفي حنين وصفر اليدين، ثم يعود مرة أخرى متردداً أمله بين الربح والخسارة، فلا يربح شيئاً، وإن ربح المال فقد خسر المآل، وفي كل شر له وخسارة، العياذ بالله.

---

(١) انظر مقالنا بمجلة الدعوة السعودية بعنوان (هل المصلحة الشرعية غالبة أم خالصة) العدد ١٧٣٠، تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧.

ومعنى كونها عامة وكلية:

أن تتعلق بعموم الأمة أو أغلبهم، أو أن تكون خاصة تصلح لبعضهم، إذا لم تعارض مصالح الأغلبية ومنافعهم.

والحق أن بعضية المقاصد هي من صميم الأغلبية، وذلك لأن مقاصد البعض سيعود نفعها بلا شك على الأغلب والكل. ومثال ذلك: الزواج لمن يحق له الزواج، فهو وإن كان مصلحة بعضية تتعلق بالمتزوجين في حينها، فهو مصلحة عامة تلحق بالكل من جهة حصول منافع أخرى مترتبة على مصلحة البعض في الزواج، كحفظ أعراض الباقين، وصيانة المجتمع من الشذوذ والفساد، والتنعم بالأقارب والأنساب، وإعمار الأرض بمولودين جدد، وفتح موارد رزقية وتنموية أخرى، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

فمعنى المصلحة العامة أو الكلية لا يقصد بها لحوقها بكل الناس في آن، وإنما يقصد بها تحصيل كثير من المصالح الآنية والمستقبلية، وبتفاوت من حيث أعداد المنتفعين بصورة مباشرة وغير مباشرة بتلك المصلحة.

غير أن المصالح البعضية التي يجب تركها هي المصالح التي ستعود على الأغلبية بالضرر والخسران كمصلحة المحتكرين والخمارين والمرابين، فهي مصالح موقوفة على هؤلاء فقط، بل إنها ستعود بالهلاك والضرر على أغلبية الناس في أقواتهم وأمنهم وسلامتهم ونفوسهم وأعراضهم واستقامة حياتهم ومعاشهم ومعادهم.

ومعنى كون المقاصد أولوية وليست ثانوية أو هامشية:

أي أن تكون ذات أولوية بالنظر إلى موازنتها فيما بينها، فقد تتزاحم المقاصد وتتعارض المنافع الخاصة والعامة، والكلية والجزئية، والدنيوية والأخروية، والقطعية والظنية والاحتمالية، والموجودة والمنتظرة، والمصلحة نفسها مع المفسدة ذاتها.

فعند وجود التزاحم بين المصالح ـ وهو الملحوظ في طبيعة الحياة وشبكة العلاقات والمعاملات الفردية والجماعية والكونية ـ وجب على

المجتهدين مراعاة الأولى والأهم والأغلب، وطرح ما هو ثانوي وهامشي وضئيل. ولذلك قامت القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية التي تنظم عملية الاجتهاد بحسب الأولى والأهم والأنسب.

ومن ذلك: قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والعبرة بالغالب والأكثر، واليسير أو القليل معفو عنه ولا يلتفت إليه، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والضرر لا يزال بمثله، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما ضرراً بارتكاب أخفهما، والمصلحة الحقيقية تقدم على المصلحة الوهمية، والمصلحة المنصوص أو المجمع عليها تقدم على المصلحة المستنبطة والمستخلصة، وغير ذلك من القواعد والضوابط التي دونها العلماء[1] لتكون الصيغ الميسرة والمواد المحفوظة والدستور المحكم في تطبيق المقاصد والتنسيق والموازنة والترجيح بينها عند التعارض والتزاحم.

والحق أن التنظير وكذلك التطبيق في الموازنة بين المقاصد والتنسيق بينها ليس من الأمور الهينة والسهلة، بل هو شأن دقيق يتعذر خوضه إلا لمن أهّله المولى تعالى لشرف ذلك، بتأييد منه وفضل، وبالنظر المكثر والاستفراغ البالغ والمران المتواصل والمعرفة الراسخة بفنون شتى وعلوم متعددة، منها الشرعي الفقهي الأصولي، ومنها النفسي الاجتماعي والمنطقي، وغير ذلك مما يتعين إدراكه وتعقله، حتى يكون النظر الاجتهادي موفقاً وصحيحاً وقريباً من مراد الشارع ومقصوده.

وقد لا يتسنى لواحد بعينه في هذا العصر الغريب، الذي تعقدت أحواله وتكاثرت مشكلاته وتكدست تخصصاته، بل هو موكول للجهود

---

(١) انظر كتاب القواعد والضوابط القديمة والحديثة. وقد أخذت بعض الهيئات المعاصرة ـ كمجمع الفقه في جدة، ووزارة الشؤون الإسلامية بالكويت وغيرهما ـ على عاتقها جمع القواعد والضوابط والمقاصد وتدوينها في شكل الموسوعات الشاملة، بغية توظيفها والاستفادة منها في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء والتدريس والبناء الحضاري الإسلامي العام.

الجماعية المتعاونة، على مستوى الجامعات والمجامع والمراكز والهيئات الشرعية والفقهية المنتشرة في شتى أنحاء العالم. ومما يزيد في لزوم هذا التعاون يسر الاتصال، وتقدم التقنية المعلوماتية التي تساعد على البحث والدراسة والتنظير والتدوين.

مظان البحث في شروط المقاصد المترتبة على المناسبة الشرعية وضوابطها:

هذه الشروط والضوابط يذكرها الأصوليون في بيانات ومعلومات متفرقة في مباحث القياس والتعليل والمصالح والمقاصد ومسلك الاجتهاد بوجه عام، وعلوم الشريعة بشكل أعم. ومن ذلك:

شروط العلة وشروط الوصف والسبب والأمارة والحكمة والتعليل بها.

أنواع الوصف المناسب بحسب الإفضاء إلى المقصود، أو بحسب القطعي والظني، أو بحسب الدنيوي والأخروي، الحقيقي والإقناعي، أو بحسب الظهور والانضباط، وانخرام المناسبة أو بطلانها بالمعارضة.

قوادح العلة وموانع التعليل، والعلة القاصرة والمتعدية، والمعلل والتعبدي، أو معقول المعنى وغير المعقول، ومجال التعليل وأدواته وصيغه، وغير ذلك من المسائل والمعلومات والمطالب المبثوثة في مباحث أصولية وشرعية كثيرة، والتي شكلت في مجموعها طائفة الشروط والضوابط والروابط والقيود والحدود التي لا بد من استحضارها وإعمالها في عملية الاجتهاد في ضوء المقاصد والمصالح واعتبارها والتعويل عليها والإلحاق بها.

هذا فضلاً عن بعض الفنون الشرعية العامة الأخرى، التي شكلت بعض متعلقاتها محتوى مهماً في قيام المناسبة والمقاصد والمصالح. ومن ذلك:

آيات الأحكام وأحاديثها، والخلاف الفقهي، والسياسة الشرعية، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف والعادة، وتغير الفتوى، والتعارض

والترجيح، والتحسين والتقبيح بالشرع أو بالعقل، وغير ذلك.

السمة العقلية للمناسبة الشرعية

بعض تعاريف المناسب أو المناسبة وردت فيها كلمات العقل أو العقول أو العقلاء أو المعقول، وهو مما يدل على لزوم ارتباط العقل بها ودورانه معها من حيث الوجود والعدم. وللتذكير نورد بعضاً من تلك التعاريف:

فقد عرف الدبوسي المناسب بأنه عبارة عما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول. وعرفه الزركشي بأنه الملائم والموافق لأفعال العقلاء في العادات، وعرفه الغزالي بأنه معنى معقول ظاهر في العقل...، وعرفه ابن الحاجب بأنه تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره[1].

- قال أبو زيد الدبوسي: المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول[2].
- وعرفه الزركشي بأنه تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة[3]
- المناسب هو الوصف الذي لو عرض ترتب الحكم عليه على العقول السليمة في ذاتها لتلقته بالقبول، واعتبرته موافقاً لما يترتب عليه من المصالح ودفع المفاسد[4].
- المناسب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[5].

---

(١) راجع تعريف الوصف المناسب.
(٢) إحكام الآمدي: ٣/٢٧٠، ومنتهى ابن الحاجب: ص١٨٢.
(٣) البحر المحيط: ٧/٢٦٢.
(٤) التعليل بالوصف المناسب، العميريني: ١/٥٨.
(٥) إتحاف ذوي البصائر: ٧/٢٠٨.

والمعنى المفهوم من ورود كلمات العقل والعقلاء والعقول والمعقول هو كون المناسبة ذات صلة وثيقة بالعقل، ولها تأثر ملحوظ في غاية الأهمية بدور العقل ووظيفته وأدائه. غير أن السؤال الذي ينبغي أن يطرح هو: ما طبيعة هذا الارتباط والدوران بين العقل والمناسبة؟ وما طبيعة تدخل العقل في تحديد ماهية المناسبة وفي إجراء عملياتها وتطبيقاتها؟ وهل هو تدخل كامل ومطلق عن الحدود والقيود، ومستقل بذاته في إدراك الحقيقة والانفراد بالصواب، ومعرفة المصالح والمنافع المترتبة على إجراء المناسبة والتعليل؟ أم أنه تدخل محدود ومقيد بجملة أمور لا يتعداها ولا يتعسف في استعمالها.

إن طرح هذه الأسئلة والاستفسارات، وبيان الأجوبة عليها ليست بالأمر الجديد والشيء المحدث المستجد، بل هي قديمة قدم العقل نفسه، وقدم علاقته بالتحصيل العلمي والاجتهاد الفكري النظري. وقد امتدت جذور هذه القضية إلى ما قبل الإسلام فيما يعرف بالمناقشات الفلسفية والمجادلات المنطقية والمناظرات الجدلية والمحاورات العلمية التي أدركتها شعوب وجماعات، ونخب وأفراد في مراحل مختلفة وعلى أصعدة متعددة. وليس على محب التعرف والاطلاع إلا مصاحبة مظان ذلك من كتب التاريخ والفلسفة والمنطق والجدل، فسيدرك المبتغى على أحسن ما يريد ويشتهي.

ثم تواصلت هذه القضية (مكانة العقل ودوره في الفهم والتطبيق) إلى بعض فترات الإسلام المختلفة فيما يعرف عموماً وإجمالاً بالقضايا الكلامية والعقدية والأصولية، ومباحث التحسين والتقبيح العقليين، وعلاقة العقل بالنصوص والأدلة والأحكام الشرعية، وغير ذلك مما شكل حيزاً مهماً من النقاش النظري والعلمي والشرعي لهذه القضية التي تدور مع المعرفة كدوران العلة مع معلولها.

وقد كان البدهي والمعلوم بالضرورة إزاء بيانات العلماء والباحثين قديماً وحديثاً أن العقل له مكانته العظيمة ومنزلته الرفيعة في الفهم والإدراك، والترتيب والتمييز، والموازنة والترجيح، وغير ذلك من ضروب المهمات

والأدوار، والوظائف العقلية المقررة في شتى العلوم والمعارف وحقائق الوجود، وأسرار الحياة، ومنظومة التعامل والتفاعل مع الغير والآخر.

وقد تجلت هذه المكانة المرموقة من تجلي مكانة الإنسان نفسه، الذي حظي بفضائل التكريم والتشريف الإلهية، ونعم التكليف والاستخلاف والرسالة الربانية. ونصوص ذلك ونماذجه ومظاهره فوق الإحصاء والحصر. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤]. وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ومن ذلك أيضاً ـ أي من قبيل تكريم الشرع الإسلامي للعقل، إجمالاً وليس تفصيلاً ـ انبناء التكليف على العقل فهماً وتنزيلاً، وعموم الآي والتوجهات الشرعية الإسلامية الداعية إلى النظر والتفكر والتأمل والبحث والاكتشاف، والمنوهة بمكانة العلماء والمجتهدين والخبراء والمختصين والراسخين والعاملين على إتقان الصنائع، وإبداع الأنظمة، وإعمار الأرض وتزيين أحوال المعاش والمعاد ببلوغ مراتب الحضارة العالية والراقية التي تكون كالشامة بين الأمم والحضارات، وببلوغ مراتب الصالحين المصلحين المقربين المتقين في جنات الله العلية العالية.

يقول الريسوني: (ومن المقاصد العامة للإسلام: تزكية النفس، وهو مقصد ثابت نصاً واستقراء. فقد علل القرآن الكريم البعثة النبوية، بتزكية الناس ـ وبهذا اللفظ أربع مرات ـ هي:

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١].

﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩].

﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢].

وأرى ـ والله أعلم ـ أن من تزكية الإنسان تزكية عقله، بتنميته وترشيده وتشغيله...)[1]

ولم يشذ هذا التكريم الشرعي للعقل في موضوع المناسبة، ولم يكن ذلك التكريم قاصراً على النظر العام والتأمل العقلي المنحصر في مظاهر الطبيعة وأحوال النفس والتعامل العادي مع الغير وفهم كلامه وإشاراته، بل شمل ذلك التكريم حقيقة النظر والاجتهاد في الوحي والشرع، وتجلى من خلال تمكين العقل من التدخل لتحديد أدق وأعمق قضية في الاجتهاد، ألا وهي قضية المناسبة وبيانها واكتشافها وإظهارها. ولذلك انبنت المناسبة على اجتهاد العقل واستنباطه وتأمله، ولذلك جعلت مسلكاً عقلياً استنباطياً يقابل مسلك التنصيص والإجماع على العلية والتعليل، وإبداء المناسبات والموافقات والمتلائمات. ولذلك حفلت تعاريف بعض العلماء الأصوليين للمناسب بحضور كلمة العقل والعقلاء والعقول والمعقول، ولذلك أيضاً ظلت مباحث المناسبة في تزايد وتعاظم من حيث التأليف والتدوين والتفريع والتعليق؛ لما تتسم به من قابلية للتطوير والتوسيع بتطور الواقع، وتوسع مدارك العقل، وتغير الأحوال والظروف التي تزيد في أهمية بحثها ولزوم طرقها وتسليطها على الوقائع والنوازل وتنزيلها على الحوادث والمستجدات التي لا تنتهي.

تقييد تدخل العقل في إجراء التعليل والمناسبة

إن تدخل العقل في القيام بعملية المناسبة، وفي معالجة مشكلاتها وتطبيقاتها ليس متروكاً على إطلاقه وعمومه، وليس مفوضاً لكل من هب ودب من الخاصة والعامة، وإنما هو موضوع في إطاره العلمي المعرفي، ومقيد بشروطه وقيوده الشرعية الأصولية.

فالمناسبة الموافقة للعقل والمتلائمة معه ليست على إطلاقها من حيث علاقتها بالعقل، وإنما هي محددة بعقل معين، هو العقل الفطري الخلقي

---

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص٢٧٠.

الذي تناسب مع الفطرة الإنسانية والنظام الكوني العام. ولذلك قلنا إن المناسبة الشرعية الخاصة تتفرع عن المناسبة الكونية الشمولية، وتتخرج منها وتتفرع عنها، بناء على ما قررناه من أن النظام الكوني والنظام الشرعي متوافقان ومتلائمان وهادفان إلى نفس الغاية ونفس المصير. وتلك الغاية هي: عبادة الخالق وإصلاح المخلوق في الدارين. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]. وذلك المصير هو الرجوع إلى الله والعودة إليه بالموت والحشر والحساب والجزاء يوم القيامة. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ [النجم: ٤٢]. وقال: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾﴾ [العلق: ٨]. وقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١].

وهذا العقل الفطري هو العقل الذي لم تشبه شوائب الزمان والمكان والأحوال، أو هو الذي بقي على أصل خلقته قابلاً لتلقي كل خير ونافع ومفيد في العلوم والمعارف والفنون والصنائع والأنظمة والأعراف والبناء الحضاري العام.

فالوصف المناسب لحكمه يتلقاه العقل الفطري السوي بالقبول والموافقة، ويتلقى بالقبول كذلك المصلحة المترتبة عليه؛ لأن ذلك العقل قد جبل على الغائية المفيدة، وقد أمده الله تعالى بصفات النفع والخير، وأودع فيه حب الإتقان والإبداع والتعلق بالأمل والنتائج والسعي إلى الهدف والغاية، وكراهة العبث والسفه، استمداداً من صفات الله الكاملة واستلهاماً من أخلاقه العليا.

فالعقل الفطري يحب الخير والصلاح والنفع، ويكره الشر والرذيلة والفساد، ويقبل مدح المجد والمجتهد والكريم، وذم البخيل والكسول والمتقاعس. يقبل معاقبة الجاني والمجرم والخائن والغادر، ويقبل إكرام الناجح والعامل والمحسن.

أما العقل الشاذ والمنحرف عن فطرته وخلقه، فليس له مجال في تحديد المناسبة وبيانها، لأنه ذو ميزان مختلف ومعيار مضطرب، فقد يرى

ما لا يراه العقل الفطري السوي، ويحكم على ما لا يناسب بأنه ملائم ومقبول، وعلى ما يناسب بأنه مرفوض ومناف. وذلك يعود بالأساس إلى ما شاب هذا العقل من تغيرات في معاييره وموازينه التي جعلته يفقد توازنه الفطري النظري والحكمي كما لو كان قد افتقد تماماً وتعطل تماماً. ومعلوم شأن ذلك الذي فقد عقله وتعطل. ومن أراد مثالاً على ذلك فلينظر في حال الشواذ المطالبين بزواج الرجل بالرجل والمدافعين عنه المستنكرين لقيام الأسرة المتكونة من الزوجين الذكر والأنثى، ولينظر في حال المجتمعات الإباحية الفوضوية التي تداخلت فيها الأمور وتدهورت فيها القيم إلى ما بعد الدرجة البهائمية الحيوانية، ولينظر فيما تطرحه المعايير المزدوجة في مراعاة حقوق الإنسان وكرامة واستقلال الشعوب، حيث تداس ملايين الأرواح، وتنتهك ألوف الأعراض تحت غطاء الحقوق الإنسانية والكرامة البشرية، وحيث يترك المجرمون والغاصبون والمعتدون ينعمون بالحرية والرفاه والتكريم والثناء والجاه والعظمة.

فليس من تفسير لتلك المعطيات المتقلبة والمعكوسة والمهترئة إلا لأن بعض العقل العالمي المعاصر في بعض جهاته ونواحيه قد شُوه واختل، بسبب الإباحية والفوضوية والهيمنة والعولمة والمادية والأنانية.

فالمراد بالعقل إذن هو العقل الفطري السوي، سواء كان عقل المجتهد والمستدل والناظر الذي يقوم باستخراج الوصف المناسب، وترتيب حكمه عليه ومصلحته بموجبه، أو عقل العامة من الناس الذي يتلقون هذا المعنى المناسب ويتفهمونه ويستوعبونه ويتمثلونه عن طريق بلاغ وتبليغ العلماء والمجتهدين.

ولذلك لم يجعل استخراج المناسب موكولاً للعامة؛ لأن العامة لا قدرة لها على الاستنباط والاجتهاد، وإنما واجبها يكمن في التلقي عن العلماء والمتفقهين، كحال العامة في صناعة الطب والهندسة والرياضيات والفلك، وفي صناعات أخرى أقل تخصصية وفنية، على نحو الصناعات والحرف اليدوية كالحدادة والنجارة والحلاقة والبناء والسباكة والكهرباء وغير

ذلك، فالعوام من الناس (والعوام هم غير المتخصصين، والمتخصص في فن من الفنون يعد من العوام في غير ذلك الفن، كالطبيب فإنه عامي في غير الطب كالهندسة والفلك والسباكة والنجارة)، أقول: إن العوام من الناس تكون متلقية ومتعلمة ومقلدة لما يبينه ويفسره الراسخون والمختصون القادرون على الفهم والاستنباط والإفهام والتبليغ، فهؤلاء هم وحدهم المطالبون بالفهم والاستنباط والإفهام والتبليغ، لأنهم أهل لذلك وقادرون عليه، ولأن المصلحة العامة تكمن في ذلك، ولأن النظام العام يقبل ذلك ويؤيده صراحة وضمناً، طوعاً أو كرهاً. ولو نادى الواحد من الناس بمخالفة ذلك وفتح باب الاجتهاد العلمي التخصصي لعوام الناس وجماهير البشر، ولو نادى بانتحال العامة لتلك الصناعات والتخصصات والعلوم والفنون، لو نادى الواحد من الناس بذلك لرمي بالسفه والجنون والحمق، ولاتهم في سيرته وتجاوبه مع المعقول العام والنظام العام والنفع العام، ولخضع ربما إلى التحليل النفسي والملاحقات القضائية والعدلية.

فلماذا إذن يسكت عن الدعوة إلى فتح باب الاستنباط والاجتهاد للعامة والجمهور، وللخاصة من غير المتخصصين في مباحث المناسبات والتعليل والقياس والنظر المصلحي، والاجتهاد المقاصدي، وفي صناعة هي للمجتهدين والأصوليين فقط، كصناعة الطب التي هي للأطباء، وصناعة الجراحة التي هي للجراحين، وصناعة الهندسة التي هي للمهندسين فحسب.

إن العقل المكتشف للمناسبة الشرعية والمظهر لمقاصدها ومصالحها هو عقل المجتهد الناظر في الأدلة والمنطلق منها والمفرغ عنها، وليس المثبت لأمر جديد والمؤسس لحكم استقل بتقريره وإيجاده. وذلك:

لأن المجتهد ينظر في مناسبة منبثقة عن الشرع، فعليه ـ منهجياً وموضوعياً ـ أن يلتزم بما يمليه عليه الشرع، وإلا عد عمله غير موضوعي ومخالفاً للشروط العلمية وآداب البحث الموضوعي.

لأن المجتهد مقيد بشروط وضوابط مقررة في عموم العملية الاجتهادية، وفي خصوص الاجتهاد في المناسبة. وهذه الشروط معروفة

ومقررة تحت مباحث شروط التعليل والعلة وشروط المقاصد والمصالح المرسلة وشروط الاجتهاد بشكل عام[1].

لأن المجتهد يحدد المصلحة في ضوء المناسب الظاهر والمنضبط، وليس في ضوء الوصف الخفي والمضطرب، وإذا كان الوصف خفياً أو مضطرباً بشكل لازم، اعتبر لازمه ومظنته[2].

والهدف من كل ذلك هو المحافظة على استقرار الأحكام وانتظامها واطرادها وعدم إخضاعها لاختلاف النفوس واضطراب العقول وتباين الأهواء والشهوات.

لأن المجتهد مدعو ديانة وعقيدة بالإخلاص والتقوى ـ رهباً ورغباً ـ ومدعو بامتلاك أدوات الاجتهاد وشروطه المعرفية والذاتية والموضوعية في أثناء القيام بعملية الاستنباط والاجتهاد، حتى لا يفتي غيره بغير ما أنزل الله، وحتى لا يتوهم أو يوهم في استخلاص أوهام وتخيلات مصلحية على حساب المصالح الحقيقية والمنافع المشروعة.

واشتراط التقوى والإخلاص في عملية الاجتهاد لا يعد بدعاً من الأمر، بل هو من صميم الدين، ومن مستلزمات الاجتهاد الشرعي الصحيح، لأن هذا الاجتهاد يبنى على ذلك ويتأسس، ولأنه يشمل النظر في أدلة الشرع وأحكامه وفق خصائصه ومعالمه ومقاصده. وقد علم أن الشرع حاكم لأمور الدنيا والآخرة، وضابط لعقيدة الإنسان وعبادته ومعاملاته. وعليه وجب على المجتهد الناظر في الشرع أن يتحلى بسمات التقوى والإخلاص، وأن يستحضر خصائص الشرع ومقاصده، وأن لا يفتي لما يفيد في الدنيا دون الآخرة، أو لما يعالج العقيدة والعبادة دون المعاملات والعادات وأحوال المجتمع والدولة والأمة.

---

(١) انظر شروط وضوابط المقاصد المترتبة على عملية المناسبة الشرعية، وانظر مبحث شروط الاجتهاد في الكتب القديمة والحديثة.

(٢) مباحث العلة للسعدي: ص٣٩٢.

فالمجتهد لا بد أن يكون تقياً ومخلصاً؛ لأن صاحب الشرع اشترط ذلك، ولأن طبيعة الشرع نفسه تأبى غير ذلك. وحال المجتهد في هذا الأمر كحال القاضي أو القانوني أو المكلف بمهمة في الدولة، ينبغي أن يكون مخلصاً وصادقاً في تلك المهمة حتى يكون عمله واجتهاده مقبولاً وموفقاً. وإذا لم يوفق في ذلك فسيكون عرضة للمشاكل والمتاعب، لعل أقلها رفض اجتهاده وعدم قبوله، لأنه لم يستجب لشروط الصدق والإخلاص ومسايرة المقاصد العامة للقانون، والإطار العام والمصلحة الغالبية أو الكلية للمجتمع.

لذلك يشترط في فهم الدساتير والقوانين من قبل الفقهاء القانونيين المختصين الراسخين معرفة الأهداف والملامح العامة لتلك الدساتير والقوانين، وأن يكون أولئك الفقهاء المختصون مخلصين وصادقين في فهمهم واستنباطهم للأحكام والمعاني القانونية والدستورية، فهم مفوضون ومحلفون ومستأمنون، وهم متشبعون ومتضلعون في ذلك بموجب طول دراستهم المدرسية والجامعية وتخصصهم الدقيق العالي وخبرتهم العملية والمهنية.

فإذا كان الاجتهاد في شتى فنون المعارف والصنائع مشروطاً بشروطه وضوابطه، فلماذا لا يكون الاجتهاد في الشرع هو كذلك مشروطاً بشروطه وضوابطه؟ ولماذا لا يكون تحديد المناسبة وبيان المقاصد المترتبة عليها مشروطة بشروط وضوابط صاحب الشرع؟ كمراعاة شروط وضوابط صاحب القانون وواضع الدستور، ولله المثل الأعلى.

وإذا كان فهم القانون أو الدستور مردوداً وباطلاً إذا شذ عن أصوله وقواعده ومقاصده العامة، أو إذا انتفت منه الأمانة والصدق والإخلاص، فلماذا لا يكون الشذوذ في فهم المناسبة وتعقل معانيها ومقاصدها، وفي انتفاء الأمانة والإخلاص والتقوى باطلاً ومردوداً كذلك؟.

إن اشتراط العقل الفطري المختص في فهم المناسبة، واستجلاء أحكامها ومعانيها ليس أمراً بدعياً وتعسفياً وتكلفياً، بل هو من صميم العلم الشرعي نفسه، ومن مستلزمات قواعد البحث العلمي والاجتهاد المعرفي

والإبداع العقلي العام، الذي ينبغي أن يصير على ميزان مضبوط ومعيار محدد، حتى لا يشذ عن مساره ولا يرتد على عقبيه، وحتى لا يعود على نفسه بالإخلال والاضطراب، وعلى مصالح المحكومين والمكلفين بالإبطال والتعطيل، أو التشويش والتنقيص على أدنى الدرجات والمراتب.

وعليه نجد بعض العلماء قد أكدوا على أهمية الشرع حتى لا يفهم من أن السمة العقلية للمناسبة هي خروج عن الشرع وتحكيم للهوى والتشهي.

ومن ذلك:

ذكرهم لكون الحكم الثابت بالوصف المناسب هو حكم شرعي إسلامي.

ذكرهم لأمثلة كثيرة ثابتة بالنص أو الإجماع.

تقييد العقول بالسليمة والسوية، لكي لا تدخل العقول الشاذة والمنحرفة في استخراج الأوصاف المناسبة، وبيان المقاصد المترتبة عليها.

تقييد العقول بعقول المجتهدين والمختصين، كي لا تدخل عقول العامة من المحبين أو المبغضين، في استخراج المناسبات ومقاصدها. ويدخل غير المختصين في علوم الاستنباط والاجتهاد في دائرة العوام أو العموميين، ولو كانوا من كبار المختصين والخبراء في مجالات أخرى غير مجال الاستنباط والاجتهاد. قد يستأنس بهؤلاء فيما له اتصال بالاجتهاد للقدرة على التصور والإدراك والحكم والبيان، عملاً بالقاعدة المشهورة (الحكم على الشيء فرع من تصوره)، لكن دون أن يأخذ هؤلاء مرتبة التصدي للاجتهاد والاستنباط.

ومثال ذلك: الاستئناس بعلماء الاقتصاد والهندسة الوراثية في معرفة بعض الحقائق العلمية المالية والوراثية والبيولوجية التي سينبني عليها الاجتهاد والإفتاء. وقد جرت عادة الهيئات والمجامع الفقهية المعاصرة على استدعاء الخبراء والمختصين في مجالات الطب والاقتصاد والبيولوجيا، قصد استبيان حقائق وماهيات مسائل مالية أو طبية أو وراثية يتوقف بيان الحكم الشرعي

على معرفتها وتصورها، كمسألة الموت الدماغي أو القلبي أو التشريح أو زراعة الأعضاء أو الاستنساخ في مجال النبات والحيوان أو معاملات البورصات والأسهم والصور المالية المعاصرة، وغير ذلك.

اعتراضهم على تعريف من قال: إن المناسب عبارة عما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، فقد اعترضوا عليه بأن ما يقبله عقل معين يرفضه عقل آخر، وهذا معناه إسناد المناسبة إلى الشرع الحاكم الذي لا يختلف فيه، وإبعادها من دائرة العقل الذي قد تتضارب أموره واستنتاجاته.

إسناد العمل بالمناسبة والتعليل إلى السلف والخلف دليل على شرعية المناسبة، إذ لو كانت تلك المناسبة مخالفة للشرع ومعارضة له لما قام بها السلف، وهم المعدّلون والمزكّون، ولما قام بها الخلف وهم المجتهدون والناقلون لعمل السلف.

فأين دور العقل ورسالته في الفهم والاستنباط والتعليل إذاً؟

قد يقول القائل: إذا كان العقل مقيداً بشروط الاجتهاد منضبطاً بضوابط المناسبة والتعليل والتقصيد، فأين مكانته وما وظيفته؟ وكيف نحكم له بالحرية والانطلاق والإبداع؟

إن الجواب على هذا السؤال القديم الجديد ينطلق من أمرين:

ـ الأمر الأول:

القول بالانضباط والتقييد في جميع الأمور لا يعني إطلاقاً قتل وتعطيل تلك الأمور، وإنما يعني ضبط تلك الأمور بميزان معين حتى تؤدى على وجهها المطلوب.

ويدل المعقول على ما نقول، فضبط الحريات العامة والخاصة في العالم كله، وفي أكبر المجتمعات التي تدعي الحرية، أو التي تنسب إليها الحريات، ليس من قبيل تعطيل تلك الحريات أو تهميشها، وإنما تهدف في الغالب إلى تحقيق التوازن ودرء الفوضى، ولأن فتح مصاريع الحرية بإطلاق

مفض إلى تعطيل الحرية بإطلاق لتعارض المصالح والمطالب الإنسانية. وضبط الطفل أو المريض أو أي إنسان وتقييد تصرفاته ومعاملاته وأكله وشرابه وتنقله وتعلمه، لا يفيد بإطلاق قتل أو تعطيل أو تهميش ذلك الطفل أو المريض أو الإنسان بشكل عام، بل يعني بداهة وجلاء ترسيخ النمو الطبيعي فيه، وتقرير مصلحته وحقوقه، وبناء شخصيته باتزان واعتدال ومعقولية. فالمعقول الذي لا تحصى شواهده ونماذجه في الحياة يدل على هذا ويجليه ويقرره ويؤكده. وينبني على هذا المعقول أمر العقل، الذي إذا ضبط وقيد، فإنما لأجل توازنه وانضباطه واعتداله، وليس بغرض تعطيله وتهميشه وتحجيمه.

ـ الأمر الآخر:

القول بانضباط العقل وتقييده بشروط وضوابط في عملية الاجتهاد والتعليل والمناسبة لا يعني إطلاقاً ذوبانه وتهميشه، وذلك لأن للعقل أدواراً مهمة في إجراء المناسبة وتقدير المصالح واستجلائها وإظهارها. ومن ضروب تلك الأدوار نورد ما يلي:

ضروب تدخل العقل في المناسبة الشرعية

تدخل العقل في المناسبة الشرعية تعليلاً وقياساً يلاحظ ويدرك بتفاوت من حيث طرق التعليل ومسالكه، أو من حيث قرب الدليل ومباشرته لحكمه ومقصده ومصلحته. فكلما كان الدليل قريباً من معناه وحكمه ومقصده، كان دور العقل في الاستنباط أقل وأصغر، وكلما بعد الدليل المتناول للحكم ومقصده، ازداد دور العقل في الاستنباط وتعاظم.

ويمكن أن نورد تلك الضروب على النحو التالي:

- **الضرب الأول:**

استخراج المصالح والعلل والحكم الواردة مع أحكامها المنصوص أو المجمع عليها، سواء أكان ذلك التنصيص صريحاً جلياً، أم كان منبهاً

ومشيراً. وفي كلا النوعين من التنصيص يتدخل العقل في فهم المصلحة وتعقلها.

ففي النوع الأول (التنصيص الصريح والجلي) يتمثل دور العقل في معرفة أدوات التعليل وصيغه الموضوعة في اللغة العربية التي نزل بموجبها وبحسب أساليبها وحي الله الكريم. وهذه المعرفة ـ وإن كانت أقل درجات الفهم والنظر، لوضوح الصيغة ومباشرتها ـ ليست يسيرة وهينة، وإنما تتسم بضربين أساسيين:

فهم اللغة العربية ودلالتها على الألفاظ وصيغها الموضوعة للتعليل، وما يتعلق بذلك من قدرة ذهنية على امتلاك ذلك المبحث اللغوي الدقيق والتخصصي في ماهيته وأمثلته وحجيته عند علماء اللغة واختلافاتهم حياله، وغير ذلك.

توظيف ما فهم من اللغة لمعرفة الحكم الشرعي، وفي هذا ربط بين اللغة والشرع، وكون اللغة أداة مهمة لفهم الأحكام، وكون القرآن نزل على وفق أساليبها، وكون المقصد محدداً في ضوء البناء اللفظي، ومراد المتكلم، ومعهود العرب في تخاطبهم، وغير ذلك من جزئيات المسائل اللغوية والشرعية التي يتوقف فهمها على العمل العقلي الذهني غير العادي.

وفي النوع الآخر من التنصيص على العلة والمصلحة (التنصيص غير الصريح أو التصريح المومأ والمنبه والمشير إلى العلة والمقصد) يتمثل دور العقل بشكل أكبر وبطريقة أعمق ـ من حيث الأداء الذهني والتأمل ـ في الربط بين الأسباب والمسببات، وبين الشروط وأجوبتها، وبين الأسئلة وأجوبتها، وفي النظر في السياقات والملابسات والحيثيات قصد استخراج المعاني وبيان العلل وتحديد المقاصد، وفي هذا الأمر من الجهود العقلية والطاقات الذهنية ما لا تخفى إلا على الجاهل الأمي السطحي، أو المعاند المكابر الجاحد.

- **الضرب الثاني:**

استخراج العلل والأوصاف والمقاصد من الإجماع الشرعي الصحيح.

وفي هذا الاستخراج جهد ذهني غير يسير يبذله العقل المتوصل إلى تحديد هذا الوصف أو المعنى أو المقصد، أو يبذله العقل المتلقي والمتحمل لهذا الوصف والمعنى والمقصد.

وهذا الجهد يكون على نوعين:

النوع الأول: جهد المجمعين أنفسهم الذين أجمعوا على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وكون ذلك المقصد أثراً لذلك الحكم. وهو جهد ذهني معتبر يتوقف على نظر غير يسير يشمل النظر العميق في الأدلة والنصوص الشرعية الكلية والجزئية، والنظر الدقيق في الموانع والقوادح والمعارضات التي يمكن أن يواجه بها الإجماع، ويأتي بعد التأكد من المصلحة الحقيقية التي ترتبت على الحكم المجمع عليه. ونفس التأكد من كون تلك المصلحة حقيقية ومعتبرة ليس بالأمر اليسير والسهل، فهو متوقف على النظر في وجوه المصالح وتعارضها وتزاحمها وترجيحها وغير ذلك.

النوع الآخر: جهد المتلقين لذلك الإجماع والناظرين فيه، من حيث التأكد من وقوعه وصحته وتتبع مواضع الإجماع الأخرى، والحكم عليه بالقطعي والظني، أو بالعموم والخصوص، وغير ذلك مما يتوقف العلم به على العمل العقلي المقتدر.

- **الضرب الثالث**:

استخراج العلل والأوصاف والحكم والمقاصد بإجراء الاجتهاد والاستنباط، وهنا يكون الدور العقلي أبلغ وأدق وأعمق وأخطر.

وهو يكون على مستوى المناسب المؤثر والملائم والغريب والمرسل.

ففي المناسب المؤثر والملائم والغريب يتضح بجلاء تدخل العقل في ضبط الوصف المناسب لحكمه الشرعي ولمقصده المترتب عليه، وهذا الجهد العقلي ليس بسيطاً ولا هيناً وإنما يتطلب النظر العميق في تأثير ما عهد من الشرع الالتفات إليه بطريقة مكثرة أو مقلة، وهذا يتوقف تحصيله على الاستقراء والتتبع والنظر في جزئيات الأحكام والقرائن؛ بغية التوصل

إلى تقرير الحكم الكلي الذي سيجعل فيما بعد أمراً كلياً أو مقصداً عاماً قطعياً له تأثيره على بيان الأحكام واستجلائها وإظهارها.

أما في المناسب المرسل، فإن تدخل العقل يكون ملحوظاً بأقدار عقلية عالية، وبأدوار نظرية راقية وعميقة صادرة عن أولي الألباب الراسخين والغواصين في أعماق المعاني وبواطن الأمور على مستوى علوم الشرع ومعارف العصر، وأحوال النفس وظواهر المجتمع والربط والتنسيق بين كل ذلك.

فالمصلحة المرسلة تنبني على رعاية الأجناس البعيدة والأصول العامة الشرعية والمقاصد الكبرى الإجمالية[1]، والتحقق من اندراج المسكوت عنه ضمنه، حتى يكون في حكمه ومعناه، وهذا ليس من اليسير إطلاقاً، إذ المستجد المسكوت عنه تحيط به الملابسات والحيثيات من كل جانب، وتتداخل معطياته ومصالحه، وتتزاحم عليه المصالح والأمزجة والتشخصات، وتتعلق به المتغيرات والمؤثرات، وغير ذلك مما يجعل النظر فيه تحديداً لماهيته وتصوراً لحقيقته وإبرازاً لأصله وإطاره مرتقى صعباً ومشقة بالغة[2].

السمة الشرعية الإسلامية للمناسبة الشرعية

السمة الشرعية للمناسبة هي مدار العقل وعملياته وأدواره وتدخلاته، ومدار العلل والحكم المقاصد والمصالح. وهو الأساس الذي تنبني عليه المناسبة بجميع ما فيها وبسائر ما يتعلق بها.

ولذلك تطلق عليها صفة الشرعية الإسلامية، وتراعى فيها جملة الضوابط والشروط والروابط الأصولية والاجتهادية، وتعتبر فيها المقاصد والمصالح الشرعية الحقيقية التي هي مراد الشارع الحاكم ومقصوده. وقد ذكرنا كل ذلك بتفصيل مطنب في مواضعه من هذا المبحث (سمات المناسبة الشرعية وخصائصها)، وفي ثنايا الموضوع بأكمله. وعليه نحيل على ذلك؛ تجنباً للحشو والتكرار.

---

(١) انظر الوصف المناسب المرسل، وحقيقة الدليل الكلي.

(٢) راجع ما كتبه الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص٢٦٤ ـ ٢٦٩.